

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام
رقم:

إعداد الطالبة:
جوماتة لمكك

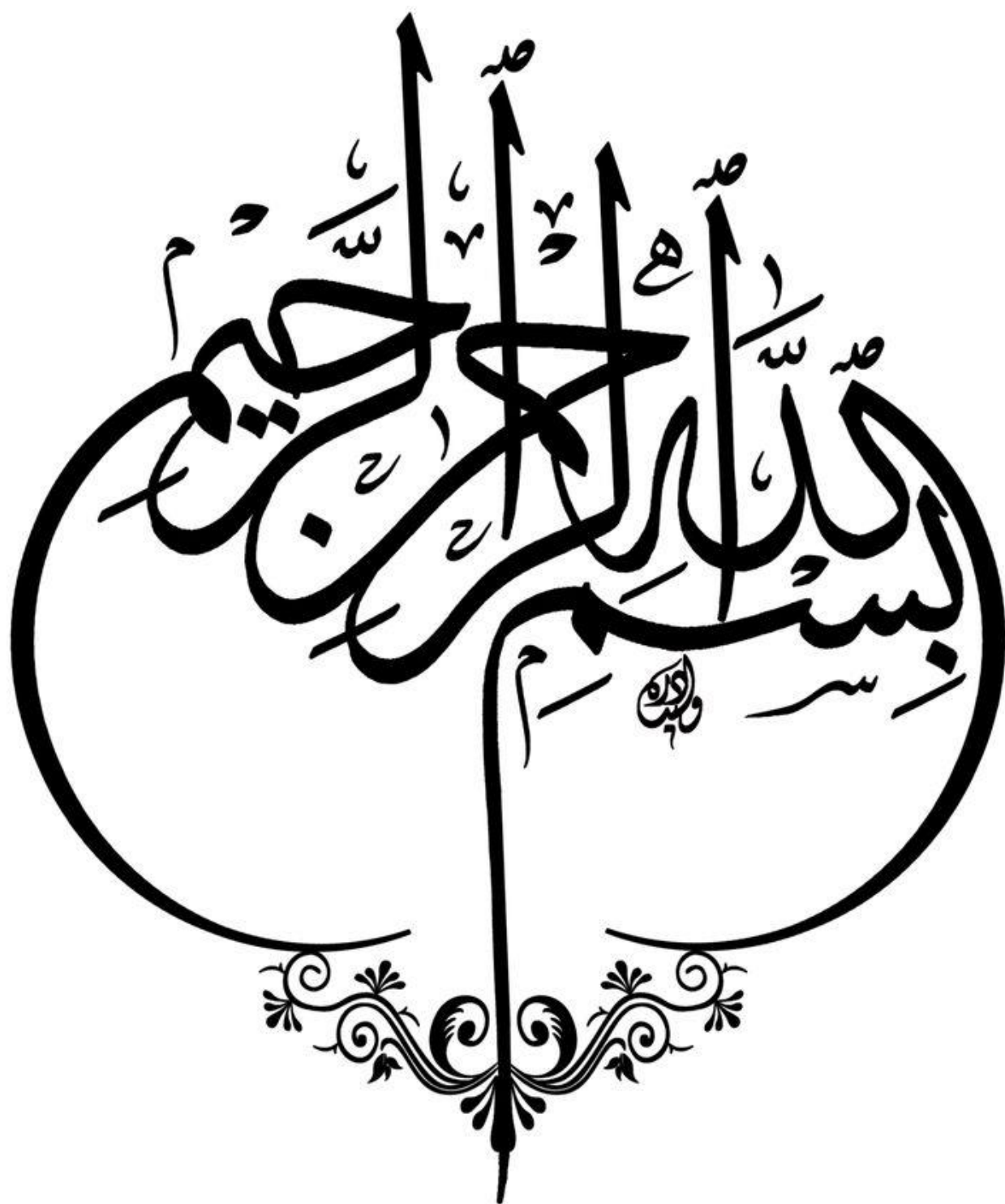
يوم:/...../2026

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

جريمة التجويع في قطاع غزة

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا



أهداء

إلى والديّ العزيزين...

إلى من كان دماؤهما يرافقتني في كل خطوة، وحنانهما يخففني عندي
كل تعب، وسعيهما وراء راحتي هو سرّ ما وصلت إليه اليوم.

إلى إخوتي...

سندي الحقيقي ورفاق دربي، الذين لم يخلوا عليّ بالدعم والكلمة
الطيبة في أصعب اللحظات.

إلى أستاذتي الفاضلة...

التي أُنارت لي طريق البحث، وكانت لي نعم الموجهة والصبورة،
فجزيل الشكر والتقدير لها.

إلى كل من آمن بي ووقفني إلى جانبي بصدق...

أهدي هذا العمل المتواضع، محريون امتنان ووفاء.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتيسر الأمور وتنجز الأعمال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة على هذا العمل، لما قدمته لي من توجيهات علمية قيّمة ونصائح بنّاءة، كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا المذكرة وإخراجها في صورتها النهائية.

كما أخص بالشكر والامتنان والدي الكريمين، اللذين كانا سندًا لي في مسيرتي الدراسية، ولم يهبط عليّ بالدعم والتشجيع والدعاء المستمر، وإلى إخوتي الأعزاء الذين وقفوا إليّ جانبي وساندوني في مختلف مراحل هذا العمل.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث، ولو بكلمة أو تشجيع، فله مني كل الاحترام والتقدير.

مقدمة

تمهيد:

القتل تجويعا آخر أساليب القتل التي يمارسها الجيش الإسرائيلي بحق سكان قطاع غزة كعقوبة جماعية مستمرة؛ وسط صمت دولي عام ومطبق؛ إلا من بعض التصريحات الخجولة هنا وهناك، ما بين تعبير عن قلق؛ وإثبات لإدانة دولية، رغم أن الحاجة ملحة للغاية إلى قرار تنفيذي عاجل جدا وسريع للتدخل الإنساني الفوري من أجل إنقاذ حياة أكثر من مليوني إنسان فلسطيني يموتون عمدا؛ بشتى الطرق والوسائل في قطاع غزة.

فالكثير منهم؛ إن لم استشهدوا بقصف إسرائيلي أو برصاص الجنود، ماتوا جوعا وعطشا وجفافا، هزلت أجسادهم حتى تلاشت؛ ماتوا موتا يضح قهرا شديدا.

فعلى بعد أمتار قليلة فقط تتكدس شاحنات الإغاثة على الحدود؛ بكل ما فيها من غذاء ودواء وحليب أطفال، لكن إسرائيل تصر على منع دخولها إمعانا في قتل المزيد من الفلسطينيين؛ في جريمة نكراء واضحة المعالم، مثبتة قانونا، يتساقط الناس في الطرقات من الجوع والعطش، مع ارتفاع شديد في الحرارة أيضا.

وإلى جانب حرب التجويع والحرمان الشديد من الغذاء ضد المدنيين الفلسطينيين العزل في قطاع غزة؛ يجتاح العطش أيضا قطاع غزة بسبب ندرة المياه الصالحة للشرب.

واقعيا، وفعليا، لم يشهد العالم تجويعا متعمدا من هذا النوع في التاريخ المعاصر، لدرجة أن يصرح مسؤول في الأمم المتحدة رغم عدم إعلانها مجاعة رسميا في القطاع في حين يؤكد مسؤول في الصحة دخول مرحلة الخطر محذرين من موت جماعي للسكان، وخاصة الأطفال والنساء في وقت تتفنن فيه إسرائيل دون أي رادع بتقديم أصناف الموت لأهالي غزة قصفا وحرقا وتهجيرا زد عليها جوعا وعطشا.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار موضوع جريمة التجويع في قطاع غزة والمسؤولية الدولية عنها الى جملة من الدوافع ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- الأسباب الذاتية

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع بشكل خاص لأهميته الإنسانية والسعي إلى تسليط الضوء على مرتكبي هذه الجرائم أثناء النزاعات المسلحة.
- السعي إلى تناول هذا الموضوع بشكل إنساني عميق يجمع بين التحليل القانوني والواقع الإنساني.

2- الأسباب العلمية:

- توضيح الإطار القانوني الذي يميز بين التجويع كجريمة حرب والتجويع كفعل يرقى الى جريمة إبادة جماعية.
- الحاجة إلى تحليل هذا المفهوم في ضوء التطورات الحديثة للنزاعات المسلحة، خاصة مع تزايد استخدام الوسائل غير التقليدية في الحروب.
- الرغبة في الإسهام في إثراء البحث العلمي من خلال دراسة تطبيقية تربط النصوص القانونية الدولية والواقع الميداني.
- ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تتناول جريمة التجويع كجريمة مستقلة في القانون الدولي الجنائي، رغم خطورتها.

ثانياً: أهمية الموضوع البحثي

تكمن أهمية الموضوع كونه يمس أحد أخطر الانتهاكات في حق الإنسانية جمعاء، كما انه يسلط الضوء على التداخل بين الواقع الميداني في قطاع غزة والقواعد القانونية الدولية المنظمة

للنزاعات المسلحة، إضافة إلى إبراز دور هياكل القضاء الدولي في مسألة مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة.

وتتجلى الأهمية العلمية للموضوع أنه محل نقاش في الفقه الدولي؛ على أن التجويع يساق كجريمة حرب أو التجويع كأداة ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية.

أما من الناحية العملية؛ فإن دراسة جريمة التجويع في قطاع غزة تكشف عن حجم الفجوة القائمة بين القواعد القانونية الدولية وآليات تنفيذها على أرض الواقع، حيث تبرز التحديات المرتبطة بإنفاذ العدالة الدولية، سواء بسبب الاعتبارات السياسية أو القيود الإجرائية، وهو ما يجعل أداة لفهم حدود فعالية النظام القانوني الدولي في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. كما تكتسي هذه الدراسة أهمية إنسانية بالغة، إذ تسلط الضوء على معاناة فئة من أكثر الفئات هشاشة، وعلى رأسها الأطفال والنساء الذين يتحملون العبء الأكبر من آثار التجويع، بما في ذلك سوء التغذية والأمراض والوفيات.

ثالثاً: أهداف الدراسة البحثية

- 1) تحديد الوسائل المعتمدة في تنفيذ جريمة التجويع في قطاع غزة.
- 2) إبراز الآثار الإنسانية والاجتماعية الناتجة عنها.
- 3) توضيح آليات الملاحقة القضائية الدولية والصعوبات التي تواجهها.

رابعاً: الإشكالية البحثية

يُعدّ احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أساساً لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق بضمان وصولهم إلى الغذاء والاحتياجات الأساسية للبقاء.

غير أن الواقع في بعض النزاعات، وعلى رأسها قطاع غزة، يكشف عن ممارسات تتعارض مع هذه القواعد، حيث يُستخدم الحرمان من الغذاء كوسيلة ضغط تؤثر بشكل مباشر على السكان المدنيين.

وأمام هذا التناقض الإنساني الصارخ بين النصوص القانونية والواقع الجرمي المرتكب، تبرز إشكالية جوهرية تتمثل في:

لماذا يعتمد الاحتلال الإسرائيلي استخدام وسيلة التجويع ضد المدنيين الفلسطينيين على وجه الخصوص بالانتهاك لكل المعايير القانونية الملزمة دولياً التي تحظر وتجرم استخدام الغذاء كسلاح أثناء الحرب؟

وعليه نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي الوسائل المعتمدة في تنفيذ جريمة التجويع في قطاع غزة؟
- ما هي الآثار الإنسانية المترتبة عن سياسة التجويع على السكان المدنيين في قطاع غزة؟

- كيف يتعامل القانون الدولي الإنساني مع جريمة التجويع؟
- إلى أي مدى تُعد جريمة التجويع مجرّمة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

- ما هي الآليات القانونية الدولية المتاحة لمساءلة مرتكبي جريمة التجويع؟
- وما مدى فعالية هذه الآليات في الحد من استمرار هذه الجريمة؟

خامساً: المنهج البحثي المتبع

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي في دراسة الواقع الميداني لجريمة التجويع في قطاع غزة، وتم توظيفه لرصد مظاهر هذه الجريمة من خلال عرض الوسائل المعتمدة في تنفيذها مثل الحصار وتقييد دخول المساعدات الإنسانية واستهداف البنية التحتية الحيوية المرتبطة بالغذاء والمياه والصحة.

وكذا المنهج التحليلي من أجل تحليل الوقائع وتكييفها قانونياً عبر تحليل النصوص الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ومدى انطباقها على الحالة ومحل الدراسة.

سادسا: الدراسات البحثية السابقة

- **تقرير هيومن رايتس ووتش (2024/2023):** تحت عنوان "استخدام التجويع كأسلوب حرب"، توثق هذه الدراسة السياسات المتبعة لعرقلة وصول المساعدات الإنسانية، وتعتبرها جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي.
- **دراسات منظمة "بتسيلم" B'Tselem:** أصدرت دراسات تحليلية حول "سياسة الحصار" الممتدة لسنوات، موضحة كيف أدى التحكم في الأسعار الحرارية الداخلة للقطاع (بناءً على وثائق رسمية سابقة) إلى خلق حالة من "انعدام الأمن الغذائي المصطنع".
- **دراسات "الأونروا" و"برنامج الأغذية العالمي" WFP:** توجد سلسلة من الدراسات المسحية التي تقارن بين القدرة الشرائية للسكان وتوفر السلع الأساسية، وتخلص إلى أن الاعتماد على المساعدات أصبح كلياً بسبب تدمير القطاع الإنتاجي (الزراعة والصيد).
- **دراسات "مجموعة التغذية العالمية" Global Nutrition Cluster:** صدرت تقارير طبية حديثة تركز على "سوء التغذية الحاد" لدى الأطفال والحوامل في شمال غزة، وهي دراسات مقارنة توضح القفزة في نسب "الهزال" Wasting بين عامي 2023 و2024.

سابعا: صعوبات الدراسة

- (1) إشكالية التحقق من الإحصائيات المتعلقة بالضحايا ونسب انعدام الأمن الغذائي.
- (2) الاعتماد على مصادر ثانوية قد لا تعكس الواقع بشكل كامل أو مباشر.
- (3) تضارب المعطيات والتقارير نتيجة اختلاف الجهات المصدرة وتسييس المعلومات.
- (4) التغير السريع والمستمر للأوضاع الميدانية مما يؤثر على حداثة المعلومات.
- (5) صعوبة التكيف القانوني الدقيق وربط الوقائع الميدانية بقواعد القانون الدولي الإنساني.
- (6) صعوبة الوصول إلى معلومات ميدانية دقيقة بسبب الحصار والقيود المفروضة على قطاع غزة.

7) محدودية الدراسات الأكاديمية المتخصصة في جريمة التجويع من منظور قانوني معمق.

ثامنا: تقسيم الدراسة البحثية

قسمت هذه الدراسة البحثية إلى فصلين رئيسيين:

تتناول الفصل الأول الواقع الميداني والآثار الإنسانية لجريمة التجويع في قطاع غزة، من خلال دراسة وسائل تنفيذها وتداعياتها الإنسانية والاجتماعية.

في حين خصص الفصل الثاني لدراسة المسؤولية الدولية لمرتكبي هذه الجريمة من خلال بحث تكييفها الجنائي في القانون الدولي الجنائي؛ واستعراض آليات الملاحقة القضائية؛ ورصد مختلف المعوقات التي تكرر، ظاهريا، احتمال إفلات المحتل الإسرائيلي من المساءلة والعقاب.

الفصل الأول:

الواقع الميداني

والآثار السلبية لجريمة

التجوير في قطاع غزة

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

تمهيد:

يعد التجويع في النزاعات المسلحة من أخطر الوسائل التي تستخدم لاستهداف السكان المدنيين، لما ينطوي عليه مساس مباشر بالحقوق في الحياة والكرامة الإنسانية، إذ يتجاوز كونه نتيجة عرضية للحرب ليصبح في كثير من الحالات سياسة ممنهجة تمارس لتحقيق غايات عسكرية أو سياسية.

وفي هذا الإطار يبرز الواقع في قطاع غزة؛ بوصفه نموذجاً صارخاً لتجليات هذه الجريمة البشعة، حيث تداخلت مجموعة من الممارسات الميدانية التي أفضت إلى حرمان المدنيين من أبسط مقومات البقاء على قيد الحياة، وعلى رأسها الغذاء والماء والدواء؛ في ظل حصار مستمر؛ وقيود مشددة مفروضة دون وجه حق على تدفق الإعانات الإنسانية من مستعمر مجرم.

لم يقتصر الأمر على فرض قيود على دخول الإمدادات الأساسية، بل تعداه إلى استهداف مباشر للبنية التحتية الحيوية ومصادر الإنتاج الغذائي، بل أدى إلى أضعاف قدرة السكان على الصمود والاكتفاء الذاتي، كما ساهم تسييس العمل الإنساني وتوظيفه في سياق المفاوضات في تعقيد الأزمة، وتحويل المساعدات إلى أداة ضغط بدلاً من كونها وسيلة إغاثة، وهو ما يعكس تحول التجويع إلى سياسة مركبة تنفذ عبر آليات متعددة ومتكاملة

وعليه يهدف هذا الفصل إلى دراسة الواقع الميداني لجريمة التجويع في قطاع غزة من خلال مبحثين رئيسيين؛ يتناول الأول وسائل تنفيذ هذه الجريمة، سواء عبر الحصار والتحكم في التدفقات الإغاثية، أو من خلال التدمير الممنهج لمقومات الحياة والإنتاج، بما في ذلك استهداف البنية التحتية وسلاسل الإمداد.

أما المبحث الثاني، فيعنى بتحليل التداعيات الإنسانية والاجتماعية الناتجة عن هذه السياسات، من خلال رصد آثارها الصحية المباشرة، وكذا انعكاساتها على النسيج المجتمعي والبيئة، بما يساهم في إبراز خطورة هذه الجريمة، وإبعادها الواقعية.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

المبحث الأول:

وسائل تنفيذ جريمة التجويع في قطاع غزة

لا تتحقق جريمة التجويع في النزاعات المسلحة بصورة عفوية أو كنتيجة عرضية للعمليات العسكرية، بل غالباً ما تنفذ عبر منظومة متكاملة من الوسائل والإجراءات التي تهدف إلى حرمان السكان المدنيين من الموارد الأساسية، اللازمة لبقائهم.

وفي هذا الإطار تتجلى خصوصية الحالة في قطاع غزة من خلال تعدد وتداخل الأدوات المتعمدة في تنفيذ هذه السياسة، بما يعكس طابعها الممنهج والمنظم، ويؤكد كونها وسيلة ضغط وإخضاع.

تتخذ هذه الوسائل إشكالات مختلفة، يأتي في مقدمتها الحصار والتحكم الصارم في التدفقات الاغاثية، حيث يتم تقييد دخول المواد الغذائية والطبية، وعرقلة عمل المنظمات الإنسانية، بما يؤدي إلى تقليص فرص وصول المساعدات إلى مستحقيها، كما يمتد الأمر إلى ممارسات أكثر حدة، تتمثل في استهداف قوافل الإغاثة، وتقويض دور الهيئات الإنسانية، فضلاً عن تسييس المساعدات وتوظيفها في سياق المساومات السياسية، الأمر الذي يحول العمل الإنساني من آلية إنقاذ إلى ورقة ضغط سياسي وعسكري وإنساني.

من جهة أخرى؛ تستكمل هذه الساسة عبر التدمير الواضح لمقومات الإنتاج والبقاء، من خلال استهداف مصادر الغذاء المحلية والبنية التحتية الحيوية المرتبطة به، كالأراضي الزراعية والمرافق المائية ومنشآت الطاقة، وهذا ما شل القدرة الذاتية للسكان على تأمين احتياجاتهم الأساسية، كما يستخدم التجويع في بعض الحالات كوسيلة إستراتيجية لدفع السكان نحو النزوح القسري، عبر خلق ظروف معيشية قاسية تجعل البقاء في أراضيهم أمراً شبه مستحيل.

وعليه، يسعى هذا المبحث إلى تحليل أبرز وسائل تنفيذ جريمة التجويع في قطاع غزة، من خلال التطرق في **المطلب الأول** إلى الحصار وآليات التحكم في التدفقات الاغاثية، فيما

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

تناول **المطلب الثاني** مظاهر التدمير الممنهج لمقومات الحياة والإنتاج، بما يتيح فهما أعمق لكيفية توظيف التجويع كأداة ضمن استراتيجيات النزاع المعاصر.

المطلب الأول: حصار قطاع غزة والتحكم من التدفقات الإغاثية الإنسانية

يعد الحصار من أخطر الوسائل التي تستخدم في النزاعات المسلحة للتأثير على السكان المدنيين، خاصة عندما يتجاوز أهدافه العسكرية يطال مقومات الحياة الأساسية.

وفي حالة قطاع غزة، اتخذ الحصار طابعا شاملا ممتدا، حيث فرضت قيود مشددة على حركة الأشخاص والبضائع، مما أدى الى تضيق الخناق على دخول المواد الغذائية والأدوية والوقود، وهو ما انعكس بشكل مباشر على الأوضاع الإنسانية للسكان المدنيين¹.

فرض الاحتلال الإسرائيلي حصارا كاملا على قطاع غزة منذ سنة 2007 حتى الآن، وأرجع الاحتلال مبررات فرضه للحصار إلى مجموعة من الأسباب، لعل أبرزها فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية عام 2006، وامتداد سيطرتها على قطاع غزة بعد الانقسام الفلسطيني، إضافة إلى عملية خطف الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط.

يتحرك مؤشر الأمن الغذائي في قطاع غزة نتيجة لتغير محدداته بشكل مستمر نظرا لحساسيتها للظروف الجيوسياسية والاقتصادية التي يتعرض لها قطاع غزة، فبالرغم من كل الجهود المبذولة سواء كانت حكومية أو دولية لا يزال الاتجاه العام لمؤشر انعدام الأمن الغذائي في تصاعد مستمر.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول: القواعد 2005، القاعدة 53 (حظر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب).

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

وهذا أكدته ما تقرير الإستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي الذي أشار إلى أن أكثر من ربع الفلسطينيين يعانون من إنعدام الأمن الغذائي الشديد والمتوسط، وهو ما يعتبر معدل عالي مقارنة بالمعدلات العربية والعالمية¹.

لقد سبقت حرب التجويع والتعطيش الحرب على غزة بعقود طويلة، فالحصار المفروض على غزة منذ 2007 أدى إلى تقييد حاد في حركة السلع والأشخاص، وتدمير الأصول الإنتاجية بسبب العمليات العسكرية المتكررة، إذ شنت على القطاع عدة عمليات عسكرية قبل تشرين الأول 2023، وخضع لإغلاق بري وبحري وجوي بات فيه سكان غزة محتاجين إلى تصاريح لدخول القطاع والخروج منه، عبر معبرين بريين تسيطر عليهما إسرائيل، وأعاقت القيود المفروضة على الحركة الوصول إلى الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية.

حيث أصبح 80 % من سكان غزة يعتمدون على المساعدات الدولية، وكأن قطاع غزة أصبح سجنا كبيرا في واحدة من أكثر المناطق كثافة سكانية في العالم، يعيش فيه المدنيون من دون كهرباء نصف الوقت، ومن دون وصول كاف إلى مياه نظيفة؛ أو وجود شبكة صرف صحي ملائمة.

وقد بدأت مخاوف من فرض سياسة التجويع واستخدام سلاح المساعدات بعد 7 أكتوبر مباشرة، ففي يوم 23 أكتوبر 2023، أعلنت منظمة أوكسفام أنه منذ فرض الحصار؛ لم يتم تسليم سوى (20 %) فقط من الغذاء المعتاد السماح بدخوله إلى قطاع غزة، خاصة وأن التجويع أصبح يستخدم عمدا كسلاح حرب؛ لكن ضد المدنيين أنفسهم فيها، وتفاقم الأمر بسرعة من حصار مناطق محددة في شمال غزة إلى حصار ومنع مشدد للمساعدات الإغاثية في جميع أنحاء القطاع².

(1) ثامر عبد الغني سباغة، التجويع والمساعدات كسلاح حرب، المركز الديمقراطي العربي، فلسطين، 18 نوفمبر 2025، ص 2.

(2) هديل رزق، القزاز، هندسة التجويع: استخدام جهود الإغاثة سلاح ضغط على الفلسطينيين، مجلة الدراسات الفلسطينية 143، صيف 2025، ص 41-42.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

الفرع الأول: غلق المعابر ومنع دخول الشاحنات الإغاثية والمواد الغذائية والأدوية

تعد قضية إغلاق المعابر ومنع دخول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة من أكثر القضايا توثيقاً في التقارير الدولية الصادرة بين عامي 2023 و2025، تشير المراجع من المنظمات الأممية والحقوقية؛ إلى أن هذه القيود أدت إلى تدهور غير مسبوق ففي مستويات الأمن الغذائي.

ففي 9 أكتوبر 2023، شنت إسرائيل أول قصف مباشر على معبر رفح الحدودي مع مصر، منذ إطلاق المقاومة الفلسطينية عملية "طوفان الأقصى" في السابع من أكتوبر؛ فأجبرت شاحنات المساعدات الغذائية والوقود؛ التي كانت متجهة إلى القطاع؛ على العودة إلى مدينة العريش المصرية، بعد تلقي تهديدات إسرائيلية بقصفها حال عبورها.

فقبل 07 أكتوبر 2023؛ كان يسمح بدخول إلى القطاع يومياً نحو 500 شاحنة تحمل مؤونة ومساعدات، بمعدل 15000 شاحنة شهرياً، وهو مستوى لم يسجل مجدداً منذ ذلك الحين. تشير بيانات وزارة الصحة الفلسطينية والمؤسسات الإغاثية التابعة للأمم المتحدة إلى دخول 52815 شاحنة مساعدات فقط، خلال فترة من 7 أكتوبر 2023 إلى 31 جويلية 2025، بمتوسط 79 شاحنة يومياً، أي ما يقارب 2400 شاحنة فقط شهرياً.

كما يشار إلى أنه في فترة 02 مارس إلى 18 ماي 2025، لم تدخل أي شاحنة مساعدات إلى قطاع غزة، حيث أغلقت جميع المعابر غلقاً كاملاً وتاماً ومستمرًا لفترات طويلة، حيث يفرض الاحتلال الإسرائيلي آلية التحكم في نوع المساعدات الغذائية المسموح أو الممنوع دخولها، وتفرض قيوداً مشددة على بعض الإمدادات الطبية مثل مواد التخدير والشاش ومواد التعقيم، وصولاً إلى الأكفان لدفن الموتى¹.

(1) إيهاب محارمة، التجويع أثناء الإبادة الجماعية، سلاح إسرائيل لترسيخ الاستعمار الاستيطاني في قطاع غزة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تحليل السياسات، 26 آب/أغسطس 2025، ص 9.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

وفي خطوة غير مسبقة، منع المستوطنون الإسرائيليون، برعاية وحماية عسكرية من جيش الاحتلال، وصول المساعدات الإغاثية الى المعابر الوحيدة التي يمكن الدخول من خلالها، وهي المعابر الإسرائيلية، كما قامت مجموعات صهيونية باعتراض شاحنات المساعدات؛ بل وتعهد إتلاف محتوياتها ونهبها من دون تدخل جيش وشرطة الاحتلال¹.

أما على مستوى الصحة؛ يتهدد 60 ألف طفل في قطاع غزة مضاعفات صحية خطيرة بسبب معاناتهم الشديدة من سوء التغذية، خاصة وأن إغلاق المعابر أمام الإمدادات الغذائية والدوائية سرع من تفاقم الأعداد المرصودة بإصابتها بسوء التغذية وأمراضها، خاصة فقر الدم والهزال².

إن القرار الذي جاءت به دولة الاحتلال الإسرائيلي عدم فتح معبر رفح؛ أدى مباشرة، إلى تقليص دخول المساعدات الإنسانية بادعاء عدم التزام حركة حماس بتسليم جثث الأسرى الإسرائيليين القتلى.

وهو القرار التنفيذي الذي أوصى به جهاز الأمن الداخلي الصهيوني "الشباك"، رغم تشديد المنظمات الأممية على صعوبة استخراج جثامين الأسرى الصهاينة؛ في ظل حجم الدمار الكارثي في القطاع المنكوب، وتأکید الوسطاء (القطري/التركي/المصري).

وحتى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن حركة حماس تبذل جهودا حثيثة في تسليم المزيد من الجثث، في تحد هائل ربما يستغرق أيام أو أسابيع، لكن المحتل الصهيوني أصر على تجاهل ما تم اثباته من صعوبة؛ واستمر في ارتكاب ممارسات جرمية وحشية التي دمرت قطاع غزة، وقتلت المزيد والمزيد من المدنيين الفلسطينيين³.

(1) هديل رزق، القزاز، مرجع سابق، ص 44.

(2) صدى نيوز/غزة، إغلاق المعابر أمام الامدادات الغذائية والدوائية، الامارات العربية المتحدة.

(3) مدحت عيسى، غلق المعابر وتقليص المساعدات، تقرير في قناة الغد.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

يثبت واقعيًا، أن الحصار جعل من قطاع غزة منطقة غير صالحة للحياة إطلاقًا، عدا عن محاولات ابتزاز المقاومة الفلسطينية، ومقاومتها على حقوق وكرامة المدنيين الفلسطينيين، عن طريق إغلاق الاحتلال الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة؛ ومنع دخول المساعدات الإنسانية، ووقف إمداد محطة تحلية المياه الوحيدة في القطاع بالكهرباء، بالإضافة إلى الاستمرار المتعمد في انتهاك وخرق التهذئة.

هذا الإغلاق يهدد ويعمق الأوضاع الإنسانية الكارثية في داخل قطاع غزة، خاصة مع انخفاض أو ارتفاع درجات الحرارة، وعيش السكان المدنيين في ظروف كارثية، في ظل خرق فاضح لاتفاقات التهذئة والهدنة المتتالية، بما يتطلب من الوسطاء والمجتمع الدولي التدخل لإعادة تدفق المساعدات الإنسانية؛ وضمان إدخال المعدات الثقيلة والكرفانات، بما يضمن خطة للتعافي والاستجابة الإنسانية وأيضا إعادة الاعمار لقطاع غزة¹.

الفرع الثاني: استهداف قوافل المساعدات ومنع تمويل الاونروا لتقويض المنظومة

الإغاثية

تعد مسألة استهداف قوافل المساعدات وتقويض عمل وكالة الاونروا من أكثر القضايا حساسية وتوثيقا في التقارير الدولية الصادرة عامي 2023 و2025 بخصوص الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي تصفها بأنه "تفكيك متعمد للمنظومة الإغاثية".

تشير المعطيات الميدانية الواردة في هذه التقارير الدولية؛ إلى تحول جذري في التعامل مع العمل الإغاثي، حيث لم يعد استهداف المساعدات مجرد أضرار جانبية للعمليات العسكرية،

(1) صلاح عبد العاطي، رئيس الهيئة الدولية "حشد"، ما هدف الاحتلال من اغلاق المعابر وانتهاك الاتفاق ؟، القاهرة - مصر، قناة قدسنا.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

بل تحول إلى " إستراتيجية تقويض هيكلية تهدف إلى نزع الشرعية عن الكيانات الأممية؛ وإفراغ المناطق من مقومات الحياة الأساسية"¹، تتأسس هذه الاستراتيجية على العناصر التالية:

أولاً: المنع الممنهج لقوافل المساعدات والاستهداف المباشر لها

تعتمد عملية تقويض الإغاثة على مسارين أساسيين:

الأول منهما إداري؛ الذي يتمثل في "البيروقراطية العسكرية"، وفرض قيود تعجيزية على التنسيق؛

أما الثاني فهو ميداني؛ يتمثل في تعمد القصف المباشر للقوافل الإغاثية؛ حتى بعد حصولها على تصاريح عبور².

وتؤكد التقارير الدولية المتتالية؛ أن استهداف قوافل المساعدات أدى إلى نشوء "جيوب مجاعة" متعمدة، تتسع في نطاقاتها الجغرافية، خاصة في شمال قطاع غزة، حيث يتم عزل السكان المدنيين عن شرايين الإمداد الدولي بالغذاء وحليب الأطفال والأدوية على الخصوص³.

ثانياً: تفكيك المركزية الأممية الدولية الإغاثية عن تقويض منظمة الأونروا

تمثل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)⁴ "العمود الفقري" للمنظومة الإغاثية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستهدافها، بشكل متعمد ممنهج ومنتظم، يتجاوز البعد المادي إلى البعد السياسي، والبعد الإنساني.

(1) المقرر الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية "تقرير: تشريح عملية الإبادة الجماعية"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (55/73)، مارس 2024، ص 14-16.

(2) هيومن رايتس ووتش، "استخدام التجويع كسلاح حرب: عرقلة المساعدات الإنسانية المتعمدة"، نيويورك، تقرير ديسمبر 2023.

(3) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "أوتشا"، "الوصول الإنساني في قطاع غزة: التحديات والقيود الميدانية"، التقرير السنوي لعام 2024، القدس المحتلة، ص 22.

(4) The United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA)

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

وأن محاولات تصنيف الوكالة الدولية ككيان "إرهابي"، أو تجفيف منابع تمويلها¹، يستهدف بالدرجة الأولى إلى:

* إسقاط صفة اللاجئ عن الفلسطينيين؛ عبر إنهاء فكرة حق العودة نفسها.

* تعطيل اللوجستيات الإغاثية؛ نظرا لأن الاونروا تملك أكبر شركة مستودعات وشاحنات، ونظام توزيع وقود، وشبكات إتصالات ممتدة وفعالة، فإن إضعافها ثم شلها نهائيا؛ يعني ألينا شل تحرك المنظمات الدولية الأخرى مثل منظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، التي تعتمد كليا على بنية الاونروا التحتية².

ثالثا: التوصيف القانوني الدولي لاستهداف الأنروا

تُجمع التقارير الدولية الحقوقية كلها على أن المنع المتعمد للمساعدات الإنسانية؛ واستهداف العاملين في وكالة الأنروا يمثل خرقا جسيما للمادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والتي تحظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب³.

كما أن ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية من قرارات قضائية أخيرة أكدت أن عرقلة العمل الإنساني التي تتولى القيام به الأونروا على الأراضي الفلسطينية المحتلة يساهم بشكل كبير في خلق ظروف معيشية قاسية، تستهدف بشكل مباشر إلى التدمير المادي للجماعة، مما يدخل ضمن التوصيفات القانونية الجنائية لجريمة الإبادة الجماعية⁴.

(1) catherinecolonna.et al.independent review of mechanisms to ensure unrwa's neutrality»'final report'unted nations'april2024'pp.28-31.

(2) وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الاونروا)، "تقرير الاستجابة للامانة: استهداف المنشآت والموظفين"، سلسلة تقارير الحالة رقم 142، ماي 2024.

(3) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، "القانون الدولي الانساني العرفي: دراسة في القواعد"، القاعدة 53 و55 المتعلقة بحماية الاعيان الضرورية لبقاء السكان والوصول الانساني.

(4) محكمة العدل الدولية، "الامر الصادر بطلب التدابير المؤقتة (جنوب افريقيا ضد اسرائيل)"، قرار 28 مارس 2024، الفقرة

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

الفرع الثالث: تسييس المساعدات الإنسانية عن طريق توظيفها كورقة ضغط ومساومة في المفاوضات السياسية على الهدنة

تعد مسألة تسييس إدخال المساعدات الإنسانية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ واستخدامها كأداة للضغط السياسي، أو ورقة مساومة في المفاوضات، من أكثر المواضيع تعقيدا في دراسات العلاقات الدولية والقانون الدولي الإنساني.

1- الإطار المفاهيمي لمصطلح تسييس المساعدات: تعتبر المساعدات الإنسانية في حد ذاتها أداة "قوة ناعمة" و"خشنة" تشير الدراسات الأكاديمية إلى أن المساعدات الإنسانية نادرا ما تكون محايدة تماما، في سياق النزاعات المسلحة، يتم تحويل المساعدات من استجابة أخلاقية إلى أداة جيوسياسية للضغط والمساومة بل والإبتراز.

حيث يتم استخدام التحكم في تدفق الإمدادات (الغذاء، الوقود، الدواء) لفرض المساومة الاستراتيجية من خلال الإلجبار على تنازلات سياسية من الطرف الآخر أو لإجباره على الجلوس إلى طاولة المفاوضات¹.

كما توظف القوى الفاعلة ما يسمى "هندسة الحرمان الممنهج" لخلق حالة من الضغط الشعبي الداخلي على الخصم مما يجعله في موقف تفاوضي أضعف².

2- آليات التسييس في المفاوضات السياسية

تتخذ عملية التسييس عدة أشكال موثقة في النزاعات المعاصرة، خاصة بين عامي 2023 و2025، من بينها:

(1) barnett'michael'and thomas g.weiss »humaitarianisan in question. polititics'power'ethics ». cornell university press'2024. Updated Ed.

(2) Duffield'mark' »global governance and the new wars. the merging of development and security". zed books.2023.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

- المقايضة بالإحتياجات الأساسية: تحويل فتح المعابر أو إدخال الشاحنات إلى مكاسب تفاوضية مقابل إطلاق سراح أسرى ووقف إطلاق نار مؤقت، وهو ما يعرف في الأدبيات السياسية بـ"مقايضة البقاء بالسياسة"¹.

- نزع الشرعية عبر المساعدات: استخدام المساعدات لتقوية أطراف محلية بديلة وأضعاف المؤسسات المركزية أو الأممية مثل الأونروا لإعادة تشكيل المشهد السياسي في مرحلة ما بعد الحرب².

3-تقويض مبادئ العمل الإنساني (الإنسانية، الحياد، الاستقلال)

-عندما تصبح المساعدات جزءا من سلة التفاوض ،يفقد العمل الإنساني حصانته القانونية ويصبح الموظفون الاغاثيون أهدافا مشروعة في نظر الأطراف المتصارعة³.

-توجيه المساعدات لمناطق جغرافية معينة دون غيرها بناء على الولاء السياسي او الثقل التفاوضي للمنطقة⁴.

المطلب الثاني: التدمير الممنهج لمقومات الإنتاج والبقاء والحياة في قطاع غزة

لم تكن سياسة التجويع في قطاع غزة مجرد نتيجة ثانوية للحصار المطبق، بل تجلت كاستراتيجية عسكرية شاملة استهدفت تقويض كل أشكال الحياة المادية والبيولوجية للسكان، فمن خلال الانتقال من حظر دخول المساعدات عبر المعابر إلى الاستهداف المباشر لمصادر الرزق

(1) التقرير الاستراتيجي السنوي، "توظيف الجوع في الصراعات الدولية: غزة ونماذج الشرق الاوسط"، مركز دراسات النزاعات والعمل الإنساني، الدوحة 2024، ص 45-50.

(2) "معضلة المساعدات: تسييس العمل الإنساني في مناطق النزاع المسلح"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 59، العدد 234، أكتوبر 2024.

(3) slim hugo 'solferino 21. warfare' civilians and humanitarians in the twenty-first century'. oxford University press 2022.

(4) منظمة "وكسفهام" الدولية، تقرير: المساعدات كرهينة سياسية"، سلسلة تقارير السياسات العامة يناير 2025.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

المحلية والبنى التحتية الحيوية، كما سعى الاحتلال إلى خلق بيئة تقتصر لأدنى مقومات البقاء الإنساني، مما جعل الجوع سلاحاً صامتاً يوازي في فتكه الآلة العسكرية المباشرة¹.

أن هذا التدمير لم يكن عشوائياً، بل اتسم بالمنهجية والتكرار والانتظام والاستمرارية، حيث استهدف بشكل دقيق "دورة الحياة" داخل القطاع؛ بدءاً من الإنتاج الأولي في المزارع والبحار، مروراً بقطاعات التصنيع الغذائي كالمطاحن والمخابز، وصولاً إلى شريان الحياة المتمثل في المياه والكهرباء.

هذا السلوك الميداني يطرح إشكالية قانونية وواقعية حول الغاية من تحويل القطاع إلى منطقة غير قابلة للحياة، ومدى ارتباط ذلك بمخططات التهجير القسري وإفراغ مناطق جغرافية محددة من سكانها الأصليين تحت وطأة الحاجة البيولوجية الأساسية².

وللإحاطة بالبحث بوقائع هذا التدمير وأبعاده الميدانية، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية؛ نتناول في الفرع الأول "تدمير الإنتاج الغذائي" عبر تجريف الأراضي وقتل الثروة الحيوانية ومنع الصيد.

بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة "ضرب سلاسل الإمداد والبنية التحتية" من مخابز ومحطات مياه وكهرباء، وصولاً إلى الفرع الثالث الذي نبحث فيه عن العلاقة الجدلية بين "التجويع والقصف الاستراتيجي" كأداة للإخلاء القسري والتهجير بين شمال القطاع وجنوبه.

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، "التدهور الاقتصادي في قطاع غزة والآثار الطويلة الأمد للنزاع"، جنيف، 2024، ص 12.

(2) رامي عبده، "جوع في غزة: استخدام التجويع كأداة سياسية وعسكرية"، منشورات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، جنيف، ص 45.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

الفرع الأول: تدمير الإنتاج الغذائي المحلي (تجريف الأراضي، قتل الماشية، منع الصيد البحري)

يمثل الإنتاج الغذائي المحلي في قطاع غزة الركيزة الأساسية للأمن الغذائي والسيادة الوطنية على الموارد، خاصة في ظل سنوات الحصار الطويلة، إلا أن العمليات العسكرية الأخيرة انتهجت سياسة "الأرض المحروقة" التي لم تستهدف المقاتلين، بل استهدفت المصادر الحيوية التي تمد السكان بالحد الأدنى من السرعات الحرارية والبروتين، مما أدى إلى إنهيار كامل في منظومة الغذاء الذاتية¹.

أولاً: تجريف الأراضي الزراعية وتدمير الغطاء النباتي

شكلت المساحات الزراعية في قطاع غزة، وخاصة في المناطق الشمالية والشرقية، سلة الغذاء الرئيسية لسكان القطاع قد رصدت صور الأقمار الصناعية والتقارير الميدانية عمليات تجريف ممنهجة، طالت أكثر من 40 بالمئة من الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة منذ بداية العدوان الإسرائيلي.

إلا أن عملية التجريف لا تقتصر على اقتلاع المحاصيل الموسمية، بل تمتد إلى تدمير التربة نفسها عبر استخدام الآليات الثقيلة والقنابل الفسفورية التي ترك أثراً كيميائياً طويلة الأمد تجعل الأرض غير صالحة للزراعة لسنوات قادمة².

زيادة إلى ذلك، تعتمد قوات الاحتلال تدمير البيوت البلاستيكية (الصوبات الزراعية) التي كانت تضمن إنتاج الخضروات طوال العام، مما أدى إلى انعدام تام لمنتجات أساسية مثل الطماطم والبطاطا والبقوليات في الأسواق المحلية، هذا التدمير لم يكن ضرورة عسكرية، بل كان

(1) سمير ابو مدللة، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعدوان على قطاع غزة"، مركز دراسات المجتمع غزة 2024، ص 22.

(2) تقرير منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، تقييم الاضرار الزراعية في قطاع غزة، روما، فيفري 2024، ص 5.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

يهدف بوضوح إلى قطع الاتصال بين الإنسان الفلسطيني وأرضه، وتحويل المجتمع من منتج للغذاء إلى مجتمع يعتمد كلياً على "فتات" المساعدات الدولية التي يتحكم الاحتلال وتيرة دخولها.¹

ثانياً: الاستهداف المنهجي للثروة الحيوانية

لم تنج الثروة الحيوانية من عمليات القصف والدهس المباشر بالدبابات على الثروة الحيوانية في غزة (الأبقار، الأغنام، الدواجن) تمثل المصدر الوحيد للبروتين الحيواني في ظل الحصار، وتشير الإحصائيات إلى فقدان ما يزيد عن 70 بالمئة من قطاع الدواجن؛ و60 بالمئة من الماشية، أما بسبب القصف المباشر للمزارع والحظائر، أو نتيجة منع دخول الأعلاف واللقاحات البيطرية، بسبب الجوع والأمراض.²

إن قتل الماشية يمثل جريمة "إبادة اقتصادية" بامتياز، لأن تعويض هذه الثروة يتطلب سنوات من الرعاية والتمويل، وهو ما يعزز من حالة التجويع القسري، فالطفل في غزة أصبح يفتقر لأبسط الحقوق الغذائية مثل كوب من الحليب أو بيضة واحدة، نتيجة تحويل المزارع الإنتاجية إلى ساحات للعمليات العسكرية وتدميرها بشكل كامل بعد الانسحاب منها.³

ثالثاً: شل قطاع الصيد البحري ومنع الوصول إلى الساحل

يعد البحر الرئة الوحيدة لقطاع غزة، ويمثل الصيد البحري حرفة أساسية ومصدراً غذائياً واستراتيجياً لآلاف العائلات، منذ الأيام الأولى للنزاع، فرضت قوات الاحتلال حصاراً بحرياً مطبقاً، ومنعت الصيادين من دخول البحر حتى في المسافات القصيرة (3 أميال بحرية).

لم يتوقف الأمر عند المنع، بل شمل التدمير المنهج لمرافئ الصيد وقوارب الصيادين ومخازن الشباك والمعدات في ميناء غزة وموانئ الجنوب.⁴

(1) مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول استهداف الأعيان والمساحات الزراعية في غزة، ص 14.

(2) وزارة الزراعة الفلسطينية، التقرير الدوري لخسائر القطاع الزراعي والحيواني، رام الله، مارس 2024.

(3) نضال المصري، اقتصاديات الحرب وتحليل الفجوة الغذائية في فلسطين، دار الأكاديميون للنشر، ص 112.

(4) نقابة الصيادين الفلسطينيين، بيان حول تدمير قطاع الصيد البحري في غزة، يناير 2024.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

إن منع الصيد البحري يعني حرمان السكان من لمصدر الوحيد المتبقي من الاوميغا 3 والبروتين، وهو ما يسرع من وتيرة الإصابة بأمراض سوء التغذية، خاصة بين الأطفال والنساء والحوامل¹.

هذا الاستهداف يبرهن على أن سياسة التجويع تعمل وفق خطة دائرية (تجريف الأراضي من الشرق، قتل الماشية في الوسط، ومنع الصيد البحر من الغرب) لأحكام الخناق والحصار والإغلاق الشديد على معدة الفلسطينيين ودفعهم نحو الاستسلام؛ أو النزوح والتهجير القسري نحو الدول الأخرى تحت وطأة الجوع الكافر، بهدف تفريغ الأراضي المحتلة من ساكنيها.

الفرع الثاني: ضرب سلاسل الإمداد بالغذاء والبنية التحتية (المخابز، المطاحن، آبار المياه، محطات الكهرباء)

إذا كان تدمير الإنتاج المحلي قد استهدف "المصدر"، فإن ضرب سلاسل الإمداد والبنية التحتية استهدف "الوسيلة" التي تصل من خلالها لقمة العيش وقطرة الماء للمواطن الفلسطيني. إن هذا الاستهداف المنهج للمنشآت الحيوية التي لا غنى عنها لبقاء السكان يمثل انتهاكا صارخا للقاعدة 54 من القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تحظر مهاجمة أو دمي راو نقل الأعيان والماد التي لا بديل عنها لحياة المدنيين².

أولا: استهداف المخابز والمطاحن كأداة لتعطيل "دورة الرغيف"

يعد الرغيف المكون الأساسي والمقدس في المائدة الفلسطينية، خاصة في أوقات الأزمات، وقد شهد قطاع غزة استهدافا جويا ومدفعيا مباشرا لأكثر من 80 بالمئة من المخابز الآلية واليدوية، لاسيما تلك التي كانت تعمل على إشراف المنظمات الدولية مثل (الاونروا).

(1) تقرير منظمة العفو الدولية Amnesty، العقاب الجماعي، تجويع المدنيين كاستراتيجية عسكرية في غزة، ص 30.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 54، حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

ولم يقتصر الأمر على قصف المنشآت، بل شمل استهداف طوابير المواطنين أمام المخازن المتبقية، مما خلق حالة من الرعب حالت دون حصول الناس على خبزهم اليومي¹.

إضافة إلى ذلك، تم قصف مطاحن السلام وغيرها من المطاحن الكبرى التي كانت تخزن آلاف الأطنان من القمح والدقيق، هذا التدمير المزدوج للمطاحن التي تنتج الدقيق، وللمخازن التي تحولها إلى خبز، أدى إلى بتر كامل لسلسلة الإمداد الغذائي الداخلي.

وبدلاً من أن يكون الخبز سلعة متوفرة، تحول إلى حلم يصعب الوصول إليه، مما دفع العائلات إلى البدء في طحن أعلاف الحيوانات وخلطها بالذرة في محاولة بائسة لسد الرمق، وهو ما يوثق حالة التجويع القسري في أبشع صورها².

ثانياً: تدمير أبار المياه ومحطات التحلية (التعطيش كوجه آخر للتجويع)

لا يمكن فصل الجوع عن العطش في سياق الإبادة الجماعية، فالجسم البشري الذي يفتقر للغذاء يحتاج إلى المياه للبقاء على قيد الحياة، وفي قطاع غزة، تم استهداف أكثر من 160 بئراً للمياه ومحطات التحلية المركزية (مثل محطة شمال غزة ومحطة مياه غزة المركزية).

وهذا التدمير أدى إلى انخفاض حصة الفرد من مياه الشرب إلى أقل من 2 لترات فقط يومياً، وهو أقل بكثير من الحد الأدنى الذي توصي به منظمة الصحة العالمية في حالة الطوارئ³. إن قطع إمدادات المياه من "شركة ميكوروت" ومنع دخول الوقود اللازم لتشغيل المضخات، أجبر السكان على شرب مياه الآبار المالحة وغير المفلترة، والمياه الملوثة بالصرف الصحي، مما أدى إلى انتشار الأوبئة المعوية وحالات الجفاف الحاد، خاصة بين الرضع والأطفال والحوامل والمرضى وكبار السن.

(1) تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأعمال العدائية في غزة وإسرائيل، تقرير الحالة رقم 45، نوفمبر 2023.

(2) إيداد الجلال، الحماية القانونية للمنشآت الحيوية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، ص 240.

(3) تقرير منظمة اليونيسف، أزمة المياه والصرف الصحي في قطاع غزة وآثارها على صحة الأطفال، يناير 2024.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

إن سلاح التعطيش والحرمان المتعمد من الوصول المياه؛ استخدم هنا بشكل استراتيجي لتسريع عملية الإنهيار الجسدي للسكان المدنيين عموماً، والفئات الهشة الضعيفة منهم على الخصوص، ولجعل المناطق المستهدفة (خاصة شمال غزة) بؤراً، تتسع شيئاً فشيئاً، للموت البطيء الذي لا يمكن تلافيه¹.

ثالثاً: آثار قطع الطاقة ومنع دخول الوقود وتدمير محطات الكهرباء على الأمن الغذائي في قطاع غزة

تتمثل الطاقة، كهرباء ووقوداً، العصب المحرك لكل الخدمات الحيوية في قطاع غزة، فتوقف محطة توليد الكهرباء الوحيدة في غزة؛ ومنع دخول السولار الصناعي، أدى إلى شلل كامل في منظومة التبريد والتخزين للسلع والمؤن والأدوية.

فقدت آلاف الأطنان من المواد الغذائية التي يجب أن تبقى مجمدة ومبردة، صلاحيتها في المخازن التجارية والمنزلية، مما عمق في فجوة العجز الغذائي التام. كما أدى إنقطاع الكهرباء إلى توقف المطاحن المتبقية؛ وتوقف محطات ضخ المياه، ومراكز الصرف الصحي، مما خلق تداخلاً أساسياً بين إنعدام الغذاء وتفشي الأمراض المتعلقة بها².

إن هذا الإضرار المتعمد لقطاع غزة؛ مع استهداف خلايا الطاقة الشمسية الموضوعة فوق المستشفيات والمراكز الصحية والمنازل والمخابز، يبرهن على رغبة وتعمد الجاني الصهيوني المحتل وحلفاؤه من الغرب والعرب؛ في تجريد الضحايا الفلسطينيين المدنيين العزل من أي وسيلة بديلة للبقاء.

(1) عصام عدوان، الحصار الاقتصادي على غزة، دراسة في الأبعاد الإنسانية والقانونية، مركز دراسات اللاجئين، ص 88.

(2) تقرير برنامج الأغذية العالمي، نظام الغذاء في غزة على حافة الانهيار الشامل، روما 2024.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

فالطاقة هنا، مهما كان مصدرها؛ لم تكن ترفاً ولا وفاقية للمدنيين في قطاع غزة، بل كانت ضرورة حيوية جوهرية للبقاء والحياة نفسها على وجه الأرض.

فهي ضرورية لتشغيل أجهزة غسيل الكلى وأجهزة الإنعاش في غرف العناية المركزة، وتسيير غرف العمليات الجراحية، وحفظ الأدوية الحساسة للحرارة، وتشغيل حضانات الأطفال حديثي الولادة خاصة الخدج منهم.

عدا عن ضرورتها لطهي الطعام، وتبريد اللحوم والحليب ومشتقاته، وتشغيل محطات تحلية المياه، والمضخات، ولضمان استمرارية الاتصال مع العالم لنقل صور الجرائم المرتكبة لنكون جميعاً شهوداً عليها، مما يجعل من ضرب البنية التحتية للطاقة ركيزة أساسية في إستراتيجية الإهلاك الشامل للجماعة¹.

الفرع الثالث: التجويع والقصف الاستراتيجي كأداة للإخلاء القسري بغرض التهجير ما بين شمال وجنوب قطاع غزة

لم يكن التجويع في قطاع غزة غاية في حد ذاته فحسب، بل تم استخدامه كمحرك جيوسياسي وديموغرافي ضمن إستراتيجية الهندسة المكانية لإقليم قطاع غزة.

فقد تلازمت سياسة الحرمان من الغذاء مع القصف الجوي المكثف لخلق حالة من عدم القابلية للبقاء في مناطق جغرافية محددة، وتحديدًا في محافظتي غزة والشمال، لدفع الكتلة البشرية نحو النزوح الجبري باتجاه الجنوب، وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً للحماية المقررة للمدنيين بموجب المادة 49 من اتفاقية جنيف التي تحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين².

(1) شعوان جبارين، مؤسسة الحق، التدمير الممنهج للبنية التحتية كقرينة على نية إبادة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي للقانون الجنائي، ص 12.

(2) اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949، المادة 49.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

أولاً: الجوع التكتيكي وعزل شمال قطاع غزة

انتهجت قوات الاحتلال سياسة العزل الغذائي لمناطق شمال وادي غزة، حيث تم فصل الشمال عن الجنوب عسكرياً مع منع كامل لدخول شاحنات المساعدات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية.

هذا الحصار المزدوج حول شمال إلى سجن داخل سجن، حيث استخدم الجوع كأداة ضغط عسكري لإجبار الذين رفضوا ترك منازلهم في الموجات الأولى للنزوح على الرحيل قسراً. إن تحويل لقمة العيش إلى امتياز؛ لا يتوفر إلا في الجنوب كان يهدف بوضوح إلى إفراغ الشمال من عمقه الشعبي وتسهيل السيطرة العسكرية عليه، وهو ما يعرف في الأدبيات العسكرية الحديثة بـ"التجويع لغرض التطهير المكاني"¹.

إضافة إلى ذلك، فإن منع وصول القوافل الإغاثية للشمال أدى إلى ظهور حالات المجاعة الحقيقية بين الأطفال وكبار السن، مما جعل قرار النزوح ليس خياراً طوعياً بل هروباً غريزياً من الموت جوعاً، هذا الاستخدام الاستراتيجي للجوع ينسف الادعاءات بالضرورة العسكرية. ويؤكد أن التجويع هنا هو قوة ناعمة قاتلة تعمل بالتوازي مع القوة الخشنة للمدافع لتحقيق أهداف ديموغرافية بعيدة المدى².

ثانياً: القصف الاستراتيجي للممرات الإنسانية ومراكز التجمع

ترافقت سياسة التجويع مع القصف الاستراتيجي الذي استهدف مراكز توزيع المساعدات والمدنيين الذين كانوا ينتظرون شاحنات الطحين، كما حدث في مجزرة دوار النابلسي ومناطق أخرى.

(1) رائد نمر، التهجير القسري في القانون الدولي، دراسة حالة المدنيين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 210.

(2) تقرير أطباء بلا حدود، شمال غزة، الموت بالجوع والقصف، مارس 2024.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

إن استهداف الناس وهم في ذروة بحثهم عن الطعام يبعث برسالة ترهيب مفادها أن "البحث عن الغذاء هو خطر على الحياة"، هذا النمط من العمليات العسكرية يهدف إلى كسر الروح المعنوية وتحطيم التماسك الاجتماعي، مما يدفع السكان للبحث عن الأمان المفقود عبر النزوح المتكرر من منطقة إلى أخرى¹.

إن القصف لم يستهدف المقاتلين، بل استهدف الأمل في البقاء حيث تم تدمير المربعات السكنية المحيطة بالمرافق الصحية والتموينية، مما جعل المسافة بين المواطن ومصدر الغذاء "ممر موت" حقيقي.

هذا الربط بين الحرمان الغذائي والتهديد الأمني المباشر يمثل أرقى مستويات الإكراه المعنوي والمادي، حيث يجبر المدني على المفاضلة بين الموت جوعاً في بيته أو النزوح نحو المجهول بحثاً عن كسر حدة الجوع².

ثالثاً: التجويع كأداة لشرعنة التهجير القسري تحت غطاء المناطق الآمنة

استخدمت سلطات الاحتلال مفهوم المناطق الآمنة في الجنوب كخديعة قانونية وميدانية، حيث ادعت توفر المساعدات والخدمات في تلك المناطق لدفع السكان للرحيل إليها، بينما كانت في الواقع تمارس تجويعاً تدريجياً في الجنوب أيضاً عبر التحكم في معبر رفح وكرم أبو سالم، إن تكديس مئات الآلاف في بقعة جغرافية ضيقة، مثل رفح ومواصي خان يونس، مع شح الموارد المائية والغذائية؛ خلق ضغطاً هائلاً يدفع السكان للتفكير في التهجير الخارجي كحل أخير للنجاة من الهلاك المحقق³.

(1) مركز عدالة لحقوق الإنسان، مذكرة قانونية حول استهداف منتظري المساعدات في غزة، أبريل 2024.

(2) حنان عيسى، القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الإسرائيلية، دار الجندي للنشر، القدس، ص 155.

(3) تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، سياسات الإخلاء القسري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جنيف، ص 42.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

كما أن التكامل بين التجويع في الشمال والضغط الديمغرافي في الجنوب؛ يثبت الغاية هي الإزاحة المكانية للشعب الفلسطيني، فالإهلاك الفعلي للجماعة لا يتم فقط بالرصاص، بل بخلق ظروف تجعل البقاء على الأرض مستحيلاً.

بذلك، يتحول التجويع من انتهاك قانوني عابر إلى جريمة تهجير قسري متكاملة الأركان، حيث يستخدم الجوع كمحرك دفع قسري لا يملك الفرد أمامه وسيلة للمقاومة، مما يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولية تاريخية لتوصيف هذه الأفعال كجرائم ضد الإنسانية.¹

المبحث الثاني:

التداعيات الإنسانية والاجتماعية لسياسة التجويع في قطاع غزة

إن سياسة التجويع المنهجية التي فرضت على قطاع غزة لم تتوقف آثارها عند حدود الحرمان المادي من الغذاء، بل امتدت لتحدث زلزالاً في البنية الإنسانية والاجتماعية للسكان.

فالحرمان من الغذاء والماء، كحاجات فسيولوجية طبيعية أولية وأساسية للبقاء، يؤدي بالضرورة إلى سلسلة من الإنهيارات الصحية الجسدية والنفسية والعقلية المتلاحقة؛ التي تبدأ بالأفراد؛ لتصل إلى عمق النسيج المجتمعي بأكمله.

يسعى المبحث يسعى لتسليط الضوء على الوجع الصامت الذي تخلفه المجاعة المخطط لها، بعيداً عن ضجيج المدافع والآليات العسكرية، حيث تذبل الأجساد وتتهار المنظومات الصحية والاجتماعية تحت وطأة العوز والتعطيش الممنهج، مما يخلق واقعا مأساوياً يتجاوز في آثاره اللحظة الراهنة ليمتد إلى مستقبل الجماعة المحمية.

(1) راجي الصوراني، مركز الفلسطيني لحقوق الانسان، التجويع والتهجير: وجهان لعملة الابداء، ورقة بحثية، ص 18.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

تتجلى خطورة هذه التداعيات في كونها آثاراً عابرة للزمن، فهي لا تنتهي بانتهاء العمليات العسكرية أو بوقف إطلاق النار، بل تترك ندوباً بيولوجية، نفسية، واجتماعية غائرة قد تحتاج أجيالاً متعاقبة للتعافي منها.

كما أن تحويل المجتمع الغزي إلى مجتمع يبحث عن أدنى مقومات البقاء البيولوجي يهدف في جوهره إلى تحطيم الكرامة الإنسانية والتماسك المجتمعي، وهو ما يمثل أحد أخطر أوجه الإهلاك الفعلي للجماعة.

ومن هنا يكتسب المبحث أهمية استثنائية في تقديم الدليل المادي والأثر الواقعي لحجم الجريمة من خلال رصد النتائج الصحية المباشرة على الفئات الأكثر هشاشة، وتحليل حالة الانهيار المجتمعي والمخاطر البيئية التي جعلت قطاع غزة بيئة غير قابلة للحياة الآدمية وفقاً لكل المعايير والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: رصد النتائج الصحية المباشرة لسياسة التجويع المتعمد

يُعد الحق في الصحة والحق في الغذاء وجهين لعملة واحدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يؤدي المساس العمدي بأحدهما إلى تدهور حتمي وخطير في الآخر.

وفي سياق قطاع غزة، لم تكن النتائج الصحية مجرد "آثار جانبية" للعمليات العسكرية، بل كانت نتاجاً مباشراً لسياسة الحرمان الممنهج التي حولت أجساد المواطنين، لا سيما الفئات الأكثر هشاشة كالأطفال والرضع، إلى سجلات حية توثق أبشع أنواع التكتيل البيولوجي.

إن رصد هذه النتائج يمثل الركيزة الأساسية في تكييف الجريمة كفعل من أفعال "الإهلاك الفعلي" للجماعة، حيث يتم هنا رصد الموت في تجلياته الأكثر بطناً وألماً، وهو الموت الناتج عن تفاعلات كيميائية وبيولوجية داخل الجسد البشري بسبب غياب الغذاء والماء¹.

(1) نائل صلاح، "الأمن الغذائي والسيادة الوطنية في المناطق المحتلة"، المرجع سابق، ص 158.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

إن خطورة النتائج الصحية للتجويع في غزة تكمن في كونها تتجاوز حالة "الجوع العابر" لتصل إلى مرحلة "العجز الوظيفي الشامل" للأعضاء الحيوية؛ فعندما يُحرم الجسد من السرعات الحرارية والبروتينات الأساسية لفترات طويلة، يبدأ في استهلاك أنسجته الذاتية للبقاء على قيد الحياة، مما يؤدي إلى انهيار منظومة المناعة وتحويل الأمراض البسيطة إلى أوبئة قاتلة.

هذا الواقع يضعنا أمام جريمة "قتل صامت" تتميز بكونها لا تترك شظايا معدنية في الأجساد، بل تترك هزلاً وجفافاً وفشلاً في الأعضاء، مما يجعل من توثيق هذه الحالة ضرورة قانونية لإثبات القصد الجنائي للمعتدي في إبادة الجماعة أو إضعافها بدنياً إلى حد العجز¹.

ولاحظة هذه الكارثة الصحية بجميع جوانبها، سنقوم بتفصيل هذا المطلب عبر ثلاثة فروع أساسية؛ نخصص الفرع الأول لتشريح ظاهرة تفشي الهزال وسوء التغذية الحاد بين الأطفال والرضع.

بينما ننقل في الفرع الثاني لتوثيق وفيات المدنيين الناتجة عن الجفاف والتجويع المتعمد، وصولاً إلى الفرع الثالث الذي يستعرض الآثار السلبية التراكمية والجسمية على النمو الجسدي والعقلي للأجيال القادمة، وهو ما يُعرف بـ "الإبادة العابرة للأجيال"².

الفرع الأول: تفشي الهزال وسوء التغذية الحاد بين الأطفال والرضع

يعتبر الأطفال والرضع الفئة الأكثر هشاشة وتضرراً من سياسة التجويع، نظراً لاحتياجاتهم البيولوجية المرتفعة والضرورية لعملية النمو السريع في المراحل الأولى من العمر. وفي قطاع غزة، تحول "سوء التغذية" من مصطلح طبي إلى واقع مأساوي يتجسد في ظاهرة "الهزال الحاد" (Wasting).

(1) تقرير منظمة الصحة العالمية (WHO)، "الأثر الصحي للنزاعات المسلحة في منطقة الشرق الأوسط"، 2024، ص 88.

(2) سمير كمال، "طب الطوارئ والكوارث في المناطق المحتلة"، دار الفكر، ص 215.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

وهو الحالة التي يفقد فيها الجسم كتلته العضلية والدهنية بشكل متسارع نتيجة نقص السرعات الحرارية والبروتينات، مما يجعل الأطفال يبدون كأجساد ضامرة يكسوها الجلد، في مشهد يعيد للأذهان أبشع صور المجاعات التاريخية التي عانت منها البشرية¹.

أولاً: التوصيف الطبي والبيولوجي لحالة الهزال في غزة

إن ما يحدث لأطفال غزة ليس مجرد نقص في كميات الطعام، بل هو "فشل في النمو" ناتج عن حرمان قسري ممنهج.

فمن الناحية البيولوجية، يؤدي غياب المغذيات الدقيقة (الفيتامينات والمعادن) والماكرو (البروتينات والدهون) إلى دخول جسم الطفل في حالة "الاستقلاب الدفاعي"، حيث يبدأ الجسم في استهلاك أنسجته الداخلية للحصول على الطاقة اللازمة لاستمرار عمل القلب والدماغ.

هذا الهزال يؤدي حتماً إلى وهن العضلات، بما في ذلك عضلات الجهاز التنفسي، مما يجعل الطفل عرضة للوفاة بسبب أبسط الالتهابات الرئوية أو المعوية².

علاوة على ذلك، فإن انتشار سوء التغذية الحاد (SAM) في شمال قطاع غزة وصل إلى مستويات تجاوزت "عتبة الطوارئ" الدولية بمرات عديدة.

فالتقارير الطبية الميدانية توثق إصابة الرضع بجفاف حاد نتيجة انقطاع الحليب الصناعي وتلوث المياه المستخدمة في تحضيره، فضلاً عن جفاف الأمهات المرضعات اللواتي يعانين أصلاً من سوء تغذية حاد، مما قطع "حبل الوريد" الغذائي الوحيد المتبقي لهؤلاء الأطفال، وجعل من بقائهم على قيد الحياة معجزة طبية يومية³.

(1) المرجع نفسه، ص 218 .

(2) تقرير منظمة "اليونيسف" (UNICEF)، "الوضع التغذوي للأطفال في قطاع غزة: تقييم عاجل"، مارس 2024، ص 5.

(3) إياد الجلاّد، مرجع سابق، ص 310.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

ثانياً: أثر التجويع على المنظومة المناعية والوظائف الحيوية

لا تقتصر كارثة سوء التغذية على المظهر الخارجي للهزال، بل تمتد لتضرب "خط الدفاع الأول" للطفل وهو جهاز المناعة، إن الأطفال الجوعى في غزة يعانون مما يُعرف طبياً بـ "العوز المناعي المرتبط بسوء التغذية"، حيث يعجز الجسم عن إنتاج الأجسام المضادة.

هذا الوضع جعل من الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات أو التغذية السليمة أمراضاً قاتلة؛ فحصىلة الوفيات بين الأطفال لا تنتج فقط عن الجوع المباشر، بل عن "التبغات القاتلة للجوع" مثل الإسهالات المائية الحادة والأمراض الجلدية المعدية التي تفتك بأجسادهم الواهنة¹.

إن سياسة "التجويع المتعمد" استهدفت بشكل مباشر شل قدرة المشافي والمراكز الصحية على تقديم العلاجات التغذوية المنقذة للحياة (مثل الحليب العلاجي والزبدة الغنية بالبروتين). وبحسب تقارير المنظمات الدولية، فإن المنع المنهجي لدخول هذه الشحنات الطبية التغذوية يبرهن على رغبة الجاني في ترك هؤلاء الأطفال يواجهون مصيرهم البيولوجي المحتوم، وهو ما يمثل تدميراً متعمداً لمستقبل الجماعة عبر استهداف جذورها الناشئة².

ثالثاً: الانعكاسات النفسية والسلوكية المرتبطة بالجوع الحاد

إلى جانب التدمير الجسدي، تسبب سوء التغذية الحاد في آثار نفسية وسلوكية بالغة الخطورة على الأطفال والرضع؛ فالطفل الجائع يعاني من حالة "الخمول التام" والبلادة الشعورية نتيجة نقص الطاقة الواصلة للدماغ، مما يؤدي إلى فقدان القدرة على اللعب أو التواصل أو الاستجابة للمؤثرات الخارجية.

(1) تقرير منظمة الصحة العالمية (WHO)، "سوء التغذية والأمراض المعدية: حلقة مفرغة في غزة"، 2024.

(2) نائل صلاح، مرجع سابق، ص 162.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

إن هذا التحول في سلوك الطفل يمثل موتاً معنوياً يسبق الموت الجسدي، حيث يُحرم الطفل من حقه في طفولة طبيعية ويُحصر تفكيره في صراع بدائي مع الجوع¹.

إن التوثيق القانوني لهذه الحالات يثبت أننا لسنا أمام "أزمة إنسانية عابرة"، بل أمام سياسة "هندسة الجوع" لإنتاج جيل عليل جسدياً ومحطم نفسياً.

إن الأرقام الصادرة عن وزارة الصحة ومنظمات الأمم المتحدة، والتي تشير إلى أن واحداً من كل ثلاثة أطفال في شمال غزة يعاني من سوء تغذية حاد، هي قرينة مادية دامغة على جريمة "الإهلاك الفعلي" التي تجرمها اتفاقية الإبادة الجماعية، حيث يتم قتل الجماعة عبر قتل قدرة أطفالها على النمو والبقاء².

الفرع الثاني: توثيق وفيات المدنيين بسبب الجفاف والتجويع المتعمد والمنتظم

إذا كان الهزال يمثل مرحلة المعاناة، فإن الوفيات الناتجة عن الجوع والجفاف تمثل النتيجة النهائية والقطعية لسياسة الإهلاك.

إن توثيق حالات الوفاة بسبب نقص الغذاء والماء في قطاع غزة لا يعد مجرد إحصاء جنائزي، بل هو تقديم "الدليل القاطع" على وقوع الفعل المادي للإبادة الجماعية.

فالموت هنا لا يحدث نتيجة انفجار أو مقذوف، بل نتيجة توقف قسري للوظائف الحيوية بفعل فاعل، وهو ما يضيف على هذه الوفيات صبغة القتل العمدى الممنهج عبر وسيلة "التجويع المنتظم"³.

(1) سمر أحمد، "سيكولوجية الجوع في النزاعات المسلحة"، دار النهضة العربية، ص 95.

(2) تقرير "التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي" IPC، "تحليل انعدام الأمن الغذائي الحاد في قطاع غزة"، فبراير 2026.

(3) علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 340.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

أولاً: الموت بالعطش والجفاف (الوجه الحاد للتجويع)

يُعد الجفاف الناتج عن قطع إمدادات المياه الصالحة للشرب من أخطر الوسائل التي أدت لوفيات سريعة، خاصة بين الأطفال الرضع وكبار السن والمصابين بأمراض مزمنة.

في بيئة تفتقر لأدنى معايير الإصحاح البيئي، أدى الاضطراب لشرب مياه البحر أو مياه الآبار شديدة الملوحة والملوثة بمياه الصرف الصحي إلى حالات "فشل كلوي" واضطرابات في الأملاح المعدنية (الالكتروليتات)، انتهت بالوفاة في كثير من الأحيان قبل وصول الضحايا للمرافق الطبية المتهاكة.

إن توثيق هذه الحالات يثبت أن "التعطيش" استخدم كأداة قتل سريعة المفعول تتكامل مع أداة التجويع بطيئة المفعول¹.

وعلاوة على ذلك، فإن منع دخول الوقود اللازم لتشغيل محطات التحلية ومضخات المياه، واستهداف خزانات المياه في الأحياء السكنية، جعل من الحصول على قطرة ماء رحلة مخوفة بالمخاطر وسبباً مباشراً في الانهيار الجسدي التام.

إن شهادات الأطباء في المستشفيات المتبقية توثق وصول حالات في مراحل متقدمة من الجفاف تقتصر لأبسط المحاليل الوريدية (سيروم)، مما جعل الأطباء يقفون عاجزين أمام موت سريري ناتج حصرياً عن غياب الماء، وهو ما يمثل ذروة السلوك الإجرامي في حرمان الإنسان من مادة بقاءه الأولى².

(1) تقرير منظمة "اليونيسف"، "الموت بالعطش: أزمة المياه في قطاع غزة"، يناير 2024، ص 8.

(2) سمير كمال، مرجع سابق، ص 225.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

ثانياً: منهجية التوثيق القانوني لوفيات الجوع المباشر

لم تكن وفيات الجوع في غزة حوادث معزولة، بل سجلت مراكز رصد حقوقية ووزارة الصحة حالات وفاة لمواطنين (خاصة في شمال غزة) توفوا نتيجة "نقص حاد في التغذية" دون وجود إصابات حربية سابقة.

إن منهجية الاحتلال في عزل المناطق السكنية ومنع وصول القوافل الإغاثية إليها حولت المنازل إلى "قلاع للموت الصامت"، حيث وُثقت حالات لعائلات قضت نجبها جوعاً خلف أبوابها الموصدة.

هذا "الموت الجماعي الهادئ" يُعد أخطر أنواع الإبادة، لأنه يهدف إلى تقليل الكتلة البشرية دون إثارة الضجيج الإعلامي الذي تخلفه المجازر المباشرة¹.

إن الأرقام الموثقة لوفيات الأطفال في مشافي "كمال عدوان" و"الشفاء" نتيجة سوء التغذية والجفاف تمثل قمة جبل الجليد؛ فالحالات التي لم تصل للمشافي بسبب الحصار تفوق ذلك بكثير. إن القضاء الدولي يعتمد في مثل هذه الحالات على "الارتباط السببي المباشر" بين قرارات منع الغذاء وبين وقوع الوفاة.

وبما أن سلطات الاحتلال كانت تدرك يقيناً أن منع المساعدات سيؤدي حتماً إلى الوفيات، فإن كل حالة وفاة جوعاً تُعد "جريمة قتل" متكاملة الأركان وموثقة بشهادات طبية وواقعية لا تقبل التأويل².

(1) تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "الموت الصامت: توثيق وفيات الجوع في غزة والشمال"، 2024 .

(2) صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، ص 755 .

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

الفرع الثالث: الآثار السلبية التراكمية الجسيمة على النمو الجسدي والعقلي للأجيال

القادمة

لا تتوقف جريمة التجويع عند حدود الوفاة أو الهزال اللحظي، بل إن خطرها الأكبر يكمن في آثارها "التراكمية" التي تضرب البنية البيولوجية للجماعة في المستقبل.

إن ما يشهده قطاع غزة اليوم هو عملية "تدمير بيولوجي مبرمج" للأجيال القادمة، حيث يؤدي نقص التغذية في المراحل الحرجة من النمو إلى إحداث تغييرات فسيولوجية وعقلية غير قابلة للإصلاح، وهو ما ينسجم مع مفهوم "الإهلاك" طويل الأمد الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية¹.

أولاً: ظاهرة "التقزم" والإعتلال الجسدي المستدام

يُعد "التقزم" (Stunting) "الناتج عن سوء التغذية المزمن من أخطر التداعيات التي ستواجه أطفال غزة في المستقبل؛ فالجسم الذي يُحرم من البروتينات والمعادن الأساسية (كالزنك والكالسيوم) في أول ألف (1000) يوم من حياة الطفل، يضطر للتضحية بنمو العظام والطول لصالح الحفاظ على الوظائف الحيوية الأساسية.

إن هذا التقزم ليس مجرد قصر في القامة، بل هو مؤشر على "فشل عضوي داخلي" يؤدي إلى ضعف البنية الجسدية للأجيال القادمة، مما يقلل من قدرتهم الإنتاجية والبدنية، ويجعلهم عرضة للأمراض المزمنة في سن مبكرة.

وبذلك، يحقق التجويع هدفاً استراتيجياً للمعتدي وهو "إضعاف الجماعة" بيولوجياً وجعلها عالة صحية لسنوات طويلة².

(1) نائل صلاح، مرجع سابق، ص 175.

(2) تقرير البنك الدولي، "الآثار الاقتصادية والصحية طويلة الأمد لسوء التغذية في مناطق النزاع"، 2025، ص 42.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

بالإضافة إلى ذلك، فإن سوء التغذية الذي تتعرض له النساء الحوامل في غزة اليوم سيؤدي حتماً إلى ولادة أطفال يعانون من نقص الوزن الحاد وتشوهات خلقية واضطرابات في التمثيل الغذائي.

هذا الانتقال "عبر الأجيال" للضعف الجسدي يمثل أحد أشكال الإبادة الجماعية التي تستهدف منع الجماعة من استعادة قوتها الحيوية، حيث يُولد الجيل الجديد وهو يحمل أوزار الجوع الذي عانت منه الأم، مما يخلق حلقة مفرغة من الاعتلال الصحي الذي يصعب الفكك منه¹.

ثانياً: التدمير المعرفي والعقلي (خطر الإعاقة الذهنية)

إن الأثر الأكثر كارثية للتجويع هو ذلك الذي يصيب الجهاز العصبي والدماغ؛ فنمو الدماغ لدى الأطفال يعتمد بشكل قطعي على توفر أحماض دهنية وفيتامينات معينة في مراحل النمو الأولى.

إن الحرمان المنهجي من هذه العناصر يؤدي إلى تراجع القدرات الإدراكية، وضعف الذاكرة، وانخفاض حاد في مستويات الذكاء والتحصيل العلمي مستقبلاً.

نحن هنا أمام عملية "إعاقة ذهنية جماعية" تُفرض على جيل كامل، مما يسلب الجماعة الفلسطينية أثمن مواردها وهو العنصر البشري المؤهل والمبدع⁽²⁾.

هذا "التدمير العقلي" يُعد وسيلة فعالة في يد سلطات الاحتلال لتحقيق أهداف الإبادة؛ فمن خلال إضعاف القدرات الذهنية للأجيال القادمة، يتم تقويض قدرة الجماعة على القيادة والتخطيط والتطوير، مما يسهل عملية السيطرة عليها وإخضاعها.

(1) سمر أحمد، مرجع سابق، ص 112 .

(2) تقرير منظمة "اليونيسف"، "مستقبل ضائع: أثر الحرمان الغذائي على التطور الذهني لأطفال غزة"، 2024.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

إن القانون الدولي الجنائي، وإن كان يركز على القتل المادي، إلا أن الفقه الحديث يرى في "تدمير الكفاءة الذهنية" للجماعة عبر التجويع فعلاً لا يقل خطورة عن القتل المباشر، لأنه يستهدف "روح الجماعة" وقدرتها على الاستمرار ككيان فاعل في المستقبل¹.

ثالثاً: الآثار النفسية والاجتماعية العابرة للأجيال:

إن التجربة المريرة للجوع تترك ندوباً نفسية غائرة تُعرف بـ "تروما الجوع"، والتي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، إن الأطفال الذين نشأوا وهم يتضورون جوعاً ويشاهدون عائلاتهم في حالة عجز غذائي، سيعانون من اضطرابات قلق واكتئاب ونقص في الشعور بالأمان لسنوات طويلة. هذا التخطيم النفسي الممنهج يؤدي إلى تفكك الروابط الاجتماعية داخل الجماعة، حيث يتحول المجتمع إلى أفراد يتصارعون من أجل لقمة العيش، مما يضعف التضامن الوطني والاجتماعي الذي يمثل درع حماية الجماعة ضد الفناء².

إن تكامل هذه الآثار الجسدية والعقلية والنفسية يثبت أن سياسة التجويع في غزة هي "مشروع إبادة متكامل الأركان" لا يستهدف الحاضر فقط، بل يمتد ليسم المستقبل.

إن القضاء الدولي مطالب اليوم بالنظر إلى "النتائج التراكمية" للتجويع كدليل على نية الإهلاك الكلي للجماعة، حيث يتم تحويل الجوع من حالة طارئة إلى "قدر بيولوجي" يلاحق الفلسطينيين لمدى الحياة، وهو ما يمثل ذروة التكتيل الإجرامي بالحق في الحياة وفي الوجود³.

(1) ويليام شاباس، "الإبادة الجماعية في القانون الدولي"، ترجمة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2022، ص 315.

(2) سمير كمال، مرجع سابق، ص 240.

(3) محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص 545.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

المطلب الثاني: الإنهيار المجتمعي والمخاطر البيئية المصاحبة

إذا كانت النتائج الصحية لسياسة التجويع تصيب الأجساد في وظائفها الحيوية بشكل مباشر، فإن تداعياتها المجتمعية والبيئية تتجاوز الفرد لتصيب "روح الجماعة" واستقرارها الكياني وأمنها الشامل.

إن سياسة التجويع المنهجية المتبعة في قطاع غزة لم تؤد فقط إلى اعتلال الأبدان وفناء الأرواح، بل أحدثت تصدعاً عميقاً في المنظومة القيمية والأخلاقية والاجتماعية التي تحكم المجتمع الغزي، حيث يُدفع الإنسان تحت وطأة الجوع الشديد والاحتياج القاتل إلى حالة من "الصراع البدائي" من أجل البقاء، وهو ما يهدف إليه المعتدي لخلخلة التماسك الوطني والاجتماعي وتفتيت الوحدة العضوية للجماعة المحمية.

إن الجوع هنا لا يعمل بمعزل عن محيطه، بل يترافق دائماً مع انهيار كامل في منظومة الإصحاح البيئي والبنية التحتية، مما يحول البيئة الحاضنة للجماعة من بيئة استقرار إلى بؤرة طاردة للحياة وناقلة للأوبئة الفتاكة التي تُكمل ما بدأه نقص الغذاء¹.

إن خطورة هذا المطلب تنبع من كونه يسلط الضوء على "الوجه الخفي" لجريمة الإبادة؛ فالتدمير لا يتم دائماً عبر آلات الحرب، بل يتم عبر خلق "بيئة عدائية" تجعل من استمرار الحياة الاجتماعية والمدنية أمراً مستحيلاً.

فالتجويع يؤدي إلى تآكل الثقة المتبادلة، وظهور أنماط سلوكية غريبة ناتجة عن "غريزة البقاء" التي قد تتصادم مع التقاليد والأعراف المجتمعية الراسخة، مما يسهل على المعتدي إخضاع المجتمع والسيطرة عليه بعد تمزيق أواصره الداخلية.

علاوة على ذلك، فإن اقتران نقص الغذاء بتلوث المياه وانعدام الصرف الصحي يخلق "بيئة وبائية" تفتك بمن بقي حياً من القصف، وهو ما يجعل من دراسة هذه التداعيات ضرورة

(1) المرجع نفسه، ص 552 .

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

قانونية لإثبات شمولية "فعل الإهلاك" الذي تمارسه سلطات الاحتلال ضد سكان القطاع بشكل منتظم وممنهج¹.

بناءً على هذه الأهمية، سنقوم بتفكيك هذه الإشكالية وتحليل أبعادها عبر فرعين أساسيين؛ نخصص الفرع الأول لبحث "أثر الجوع على النسيج الاجتماعي والأمن الداخلي"، لنكشف من خلاله كيف استخدم الحرمان الغذائي كأداة لتمزيق الروابط الأسرية والمجتمعية وتكريس حالة من الفوضى.

بينما نتناول في الفرع الثاني "الأوبئة الناجمة عن تلوث المياه ونقص الغذاء الصحي"، لبيان كيف تحولت الأزمة التغذوية إلى كارثة بيئية ووبائية تهدد الوجود البيولوجي للجماعة عبر "القتل بالمرض" الذي يغذي الجوع ويقتات عليه، لنكتمل بذلك الصورة الكلية للمعاناة الإنسانية والاجتماعية في القطاع².

الفرع الأول: أثر الجوع على النسيج الاجتماعي والأمن الداخلي

يمثل الغذاء في أي مجتمع الركيزة الأساسية لاستقرار النفسي والسلم الأهلي، وعندما يُستخدم الجوع كسلاح، فإنه يستهدف بالدرجة الأولى "القيم الأخلاقية" و"الروابط الاجتماعية" التي تشكل هوية الجماعة الفلسطينية وتماسكها.

في قطاع غزة، تسببت سياسة الحرمان الممنهج في خلق ضغوط اجتماعية غير مسبوقة، حيث تحولت المهمة اليومية لتأمين الرغيف أو قطرة الماء إلى معركة وجودية تستهلك طاقة الفرد وتستنزف صبره، مما أدى إلى ظهور بوادر تصدع في النسيج الاجتماعي الذي عرف تاريخياً بصموده الأسطوري وتكافله الفطري³.

(1) سمير كمال، مرجع سابق، ص 245.

(2) تقرير المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات، "الأثر الاجتماعي للحرب والتجويع في قطاع غزة"، غزة، 2025، ص 34.

(3) نائل صلاح، مرجع سابق، ص 180.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

أولاً: تحول السلوك الاجتماعي نحو "فردانية البقاء"

تحت وطأة المجاعة الحادة، يبدأ المجتمع قسراً في التحول من "العقل الجمعي" الذي يؤمن بالمشاركة، إلى "عقلية البقاء" الفردية المحضة.

لقد أدت الندرة الشديدة في الموارد الغذائية إلى تنافس مرير في طوابير المساعدات، وظهور حالات من التوتر والمشاحنات التي لم تكن معهودة في المجتمع الغزي، هذا التوتر الدائم يهدف من خلاله الاحتلال إلى خلق حالة من "الفوضى المنظمة" داخل الحاضنة الشعبية، حيث ينشغل الأفراد بالصراع المرير مع بعضهم البعض للحصول على ما يسد رمق أطفالهم، بدلاً من التكاثر لمواجهة السياسات التي تسببت في هذا الجوع أصلاً.

إن كسر منظومة التكافل الاجتماعي هو أحد الأهداف "الاستراتيجية" لسياسة التجويع، كونه يضعف المناعة الوطنية للجماعة ويجعلها أكثر عرضة للانكسار المعنوي¹.

علاوة على ذلك، فإن الجوع المستمر يؤدي إلى تآكل الثقة في المؤسسات الاجتماعية؛ فعندما يرى رب الأسرة نفسه عاجزاً عن حماية أطفاله من الجوع، يبدأ في فقدان الثقة في كل ما حوله، مما يولد شعوراً بالاغتراب داخل الوطن.

هذا الاغتراب الاجتماعي هو ما يراهن عليه الاحتلال لإحداث شرخ بين المواطن وقضيته، عبر تحويل الهم الوطني الكبير إلى همّ بيولوجي صغير يتمثل في البحث عن "لقمة العيش"، وهو ما ينسجم تماماً مع فلسفة "الإهلاك المعنوي" المتممة للإبادة المادية².

ثانياً: تخلخل البنية الأسرية وبروز ظواهر اجتماعية مستحدثة:

أحدث الجوع هزة عنيفة في أركان الأسرة الفلسطينية؛ فالأب الذي يعجز عن توفير الغذاء لأبنائه يعاني من "أزمة دور" تؤثر عميقاً على تماسك أسرته وسلطته المعنوية.

(1) سمر أحمد، مرجع سابق، ص 125 .

(2) تقرير المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات، "الأثر الاجتماعي للحرب والتجويع في قطاع غزة"، غزة، 2025، ص 42 .

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

كما أدى الجوع إلى اضطرار الأطفال للنزول إلى الشوارع والمخاطرة بحياتهم بحثاً عن الأعشاب أو المساعدات الشحيحة، مما أدى إلى انهيار منظومة الحماية الأسرية وبروز ظاهرة عمالة الأطفال كضرورة بيولوجية للبقاء.

هذا التفكك في الأدوار التقليدية للأسرة يترك أثراً بعيداً المدى على التنشئة الاجتماعية، حيث يتربى جيل كامل في بيئة يسودها الحرمان والخوف، مما يؤسس لمجتمع مستنزف نفسياً ومضطرب اجتماعياً في المستقبل¹.

ثالثاً: الانعكاسات على الأمن الداخلي والنمو الإجرامي للعوز

يؤدي الجوع بالضرورة إلى تهديد الأمن الداخلي من خلال ظهور أنماط إجرامية غريبة على المجتمع، مثل السرقة بدافع العوز الشديد أو ظهور "تجار المجاعات" الذين يستغلون ندرة الغذاء لرفع الأسعار بشكل فاحش (الاحتكار).

هذا الاستغلال المادي للجوع يخلق فجوات طبقية حادة ويولد شعوراً عميقاً بالظلم الاجتماعي بين أبناء الجماعة الواحدة، مما يسهل عمليات الاختراق وزعزعة الاستقرار الداخلي. إن سياسة التجويع هنا تعمل كـ "محفز للفوضى"، حيث تراهن سلطات الاحتلال على أن الانهيار الأمني والاجتماعي الداخلي؛ سيؤدي في النهاية إلى انفجار مجتمعي يُضعف الجبهة الداخلية، ويسهل من تمرير مشاريع التهجير القسري أو الإخضاع السياسي التام تحت وطأة الحاجة والفقر².

(1) إياد الجلال، مرجع سابق، ص 345.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 360.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

الفرع الثاني: الأوبئة الناجمة عن تلوث المياه ونقص الغذاء الصحي

تمثل الأوبئة والتحلل البيئي "الظهير القاتل" لسياسة التجويع؛ فالعلاقة بين نقص الغذاء وانتشار الأمراض هي علاقة طردية وتكاملية، حيث يؤدي سوء التغذية إلى إضعاف الجهاز المناعي للإنسان، مما يجعله فريسة سهلة للفيروسات والبكتيريا التي تجد في البيئة الملوثة مرتعاً لها.

في قطاع غزة، لم يكن انتشار الأوبئة مجرد حادث عرضي، بل كان نتيجة حتمية لإخراج المنظومة البيئية والصحية عن الخدمة بالتزامن مع سياسة التعطيش والتجويع، مما حول القطاع إلى "مختبر وبائي" يهدد الوجود البيولوجي للجماعة المحمية بفعل فاعل¹.

أولاً: تلوث مصادر المياه وأثره في تفشي الأمراض المعوية:

لقد أدى المنع المنهجي لدخول الوقود وتدمير محطات معالجة الصرف الصحي إلى اختلاط مياه الشرب بالمياه العادمة في كثير من المناطق، مما تسبب في تفشي أمراض "المنشأ المائي" بشكل غير مسبوق.

إن المئات من حالات النزلات المعوية الحادة، والتهاب الكبد الوبائي (نوع A)، والكوليرا الكامنة، أصبحت تهديداً يومياً يلاحق النازحين.

إن جسد الإنسان الغزي الذي يعاني أصلاً من "الجوع المستمر" لا يمتلك الطاقة اللازمة لمقاومة هذه الميكروبات، مما يحول حالات الإسهال البسيطة إلى مسببات مباشرة للوفاة نتيجة الجفاف السريع وفشل وظائف الكلى، وهو ما يمثل الوجه الآخر لعملية الإبادة الصامتة².

(1) سمير كمال، مرجع سابق، ص 260.

(2) تقرير منظمة الصحة العالمية (WHO)، "المخاطر الوبائية في قطاع غزة نتيجة تدهور الإصحاح البيئي"، 2024، ص 45.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

علاوة على ذلك، فإن الاعتماد القسري على مياه غير معالجة وبكميات لا تكفي حتى للحد الأدنى من النظافة الشخصية، أدى إلى انتشار واسع للأمراض الجلدية المعدية والجرب، والتي استعصت على العلاج بسبب انعدام المنظفات والمضادات الحيوية.

هذا "الحصار البيئي" يتكامل مع الحصار الغذائي لخلق حالة من الحصار البيولوجي الشامل، حيث يصبح الهواء والماء والتربة أدوات ناقلة للموت، مما يحقق شرط "إخضاع الجماعة لظروف معيشية مهلكة" بأبشع صوره الواقعية¹.

ثانياً: غياب الغذاء الصحي وانتشار أمراض العوز الغذائي

لا تقتصر المشكلة في غزة على "كمية" الغذاء فحسب، بل في "نوعيته" وانعدام العناصر الغذائية الضرورية.

فالحصول على سعرات حرارية من الخبز فقط (في حال توفره) لا يمنع الإصابة بأمراض العوز مثل "فقر الدم الحاد" (الأنيميا) ونقص اليود وفيتامين (أ).

هذه الأمراض تؤدي إلى تدهور مستمر في الحالة الصحية العامة للسكان، وتزيد من تعقيد الإصابات الحربية، حيث يتباطأ التئام الجروح وتقل العمليات الجراحية بسبب وهن الأجساد.

إن إنعدام البروتينات الحيوانية والخضروات الطازجة لعدة أشهر أدى إلى انهيار "الدرع الحيوي" للمجتمع، مما جعل الأوبئة الصدرية والجلدية تنتشر كالنار في الهشيم وسط الخيام المكتظة².

إن الربط القانوني بين هذه الأوبئة وسياسة التجويع يكمن في "السيطرة الكاملة" للاحتلال على المداخلات البيئية للقطاع؛ فمن يمنع دخول الكلور لتعقيم المياه، ويمنع دخول المكملات الغذائية، ويستهدف شاحنات الخضروات، يدرك تماماً النتائج الوبائية المترتبة على ذلك. إن

(1) نائل صلاح، مرجع سابق، ص 195.

(2) تقرير وكالة "الأونروا"، "الوضع الصحي والبيئي في مراكز النزوح: غزة والشمال"، يناير 2026.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

الوفيات الناتجة عن هذه الأوبئة في غزة هي وفيات "مستحدثة ومخطط لها"، إذ إنها نتاج مباشر لقرار سياسي وعسكري بعزل الجماعة عن سبل الحياة الصحية، مما يجعل من هذه الكارثة البيئية ركناً مادياً أصيلاً في جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد سكان القطاع¹.

(1) محمد سعيد مجنوب، مرجع سابق، ص 568.

الفصل الأول: — الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة

خلاصة الفصل الأول:

يتناول الفصل الأول من هذا البحث الواقع الميداني والآثار الإنسانية لجريمة التجويع في قطاع غزة، من خلال تحليل الوسائل المعتمدة في تنفيذها والنتائج المترتبة عنها على السكان المدنيين.

وقد أبرزت الدراسة أن هذه الجريمة تُمارس ضمن إطار ممنهج وليس بشكل عشوائي، حيث تعتمد أساسًا على سياسة الحصار الشامل المفروض على قطاع غزة، وما يترتب عنه من تقييد صارم لحركة الأشخاص والبضائع، خصوصًا المواد الغذائية والأدوية والمساعدات الإنسانية. كما بيّن الفصل أن من أبرز وسائل تنفيذ هذه الجريمة غلق المعابر بشكل متكرر أو كلي، ومنع دخول الشاحنات الإغاثية، إضافة إلى استهداف قوافل المساعدات والهيئات الإنسانية، بما يؤدي إلى إضعاف منظومة الإغاثة الدولية.

والى جانب ذلك، تم التطرق إلى جانب آخر يتمثل في تدمير البنية التحتية الأساسية، خاصة المنشآت الزراعية ومصادر الإنتاج الغذائي، فضلاً عن استهداف شبكات المياه والكهرباء، وهو ما ينعكس مباشرة على تدهور الأمن الغذائي وصعوبة توفير مقومات الحياة الأساسية. أما على المستوى الإنساني، فقد خلص الفصل إلى أن هذه الممارسات أدت إلى آثار خطيرة ومتعددة الأبعاد، تمثلت في تفشي سوء التغذية والأمراض، وارتفاع معدلات العجز الصحي نتيجة انهيار القطاع الصحي ونقص الإمكانيات الطبية.

كما شملت الآثار الجانب الاقتصادية والاجتماعية، حيث ارتفعت معدلات الفقر والبطالة بشكل ملحوظ، وتدهورت مستويات المعيشة، مما أدى إلى تفكك تدريجي في النسيج الاجتماعي وزيادة هشاشة الوضع الإنساني للسكان.

بناءً على ذلك، يخلص الفصل إلى أن جريمة التجويع في قطاع غزة تمثل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، لما لها من آثار إنسانية شاملة تمس حق الإنسان في الحياة والكرامة، وتؤدي إلى تدهور شامل في مختلف جوانب الحياة المدنية.

الفصل الثاني:

المسؤولية الدولية

عن جريمة التجويع

في قطاع غزة

الفصل الثاني:

المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

تمهيد:

تعد جريمة التجويع المنهجي للمدنيين واحدة من أخطر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي على حد سواء، إذ أنها لا تستهدف المقاتلين في ساحات المعارك، بل تسعى إلى النيل من صمود الحاضنة الشعبية عبر استهداف حق الإنسان الأساسي في الغذاء والماء وسبل البقاء.

وفي ظل النزاع القائم في قطاع غزة، برزت هذه الجريمة كأداة مركزية في استراتيجية الحرب، مما أثار تساؤلات قانونية عميقة حول كيفية تكييف هذه الأفعال ضمن الأطر العقابية الدولية، وآليات ملاحقة مرتكبيها لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

إن الانتقال من مرحلة رصد الانتهاكات الميدانية إلى مرحلة التأسيس القانوني للمسؤولية الجنائية يتطلب حنكة في إسقاط النصوص القانونية على الوقائع المادية والقرائن المعنوية.

لذا، يهدف هذا الفصل إلى استجلاء الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ووضعها في سياقها الصحيح وفقاً لنظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف، مع البحث في سبل تفعيل العدالة الدولية لإنصاف الضحايا ومحاسبة المسؤولين عن تحويل الجوع إلى سلاح حرب.

للاحاطة بكافة جوانب هذه المسؤولية، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين؛ حيث سنخصص المبحث الأول لدراسة "التكييف الجنائي لجريمة التجويع في قطاع غزة"، من خلال تحليل أركان الجريمة المادية والمعنوية، والبحث في كيفية إثبات القصد الجنائي الخاص عبر التصريحات الرسمية وأنماط السلوك الميداني.

الفصل الثاني: ————— المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

أما المبحث الثاني، فسيتناول "الملاحقة القضائية الدولية لمرتكبي جريمة التجويع على المدنيين في قطاع غزة"، وذلك عبر استعراض آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ودور محكمة العدل الدولية في تكريس مسؤولية الدولة، وصولاً إلى رصد العقوبات القانونية والواقعية التي تعترض مسار العدالة الجنائية الدولية في هذا الملف المعقد.

المبحث الأول:

التكييف الجنائي لجريمة التجويع في قطاع غزة

يُعد التكييف القانوني للوقائع المادية الخطوة الجوهرية الأولى في مسار العدالة الجنائية، حيث يتم من خلاله إسقاط النصوص القانونية الجامدة على الأحداث الميدانية المتغيرة لإضفاء الوصف الجرمي الصحيح عليها.

وفي حالة قطاع غزة، لا يقف التحدي عند إثبات وقوع المعاناة الإنسانية، بل يمتد إلى ضرورة صياغة هذه المعاناة في إطار "جريمة التجويع" كما عرفها القانون الدولي الجنائي، وهو ما يتطلب دقة فائقة في تحليل الأركان المكونة لهذه الجريمة.

إن جوهر هذا المبحث يقوم على تفكيك الركن المعنوي (القصد الجنائي)، الذي يمثل الحلقة الأصعب في إثبات الجرائم الدولية؛ فالتجويع كفعل مادي قد يتشابه في نتائجه مع آثار الحرب الاعتيادية، لكن ما ينقله إلى حيز الجريمة الدولية هو اقترانه بنية واعية تهدف إلى استخدام الحرمان من الضروريات كوسيلة للفتك أو الضغط العسكري.

ومن هنا، تبرز أهمية البحث في القرائن المباشرة والاستنتاجية التي تعكس هذا القصد، سواء من خلال ما نطق به القادة السياسيون والعسكريون، أو من خلال ما عكسته العمليات الميدانية المنهجية على الأرض.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

علاوة على ذلك يمتد هذا التكييف ليشمل تقاطع جريمة التجويع مع جريمة الإبادة الجماعية؛ فالتجويع ليس مجرد انتهاك لآداب الحرب، بل قد يكون أداة تنفيذية لإهلاك الجماعة فعلياً.

للإحاطة بهذا التكييف من كافة جوانبه، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ نخصص المطلب الأول لإثبات "القصد الجنائي المتعمد لارتكاب جريمة التجويع"، بينما نتناول في المطلب الثاني تكييف "التجويع كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية"، لنصل في النهاية إلى صورة قانونية متكاملة تضع هذه الانتهاكات في موضعها الصحيح أمام القضاء الدولي.

المطلب الأول: إثبات قيام القصد الجنائي المتعمد لارتكاب جريمة التجويع

تتفرد جريمة التجويع عن غيرها من الانتهاكات الدولية بضرورة توافر "قصد خاص" يتجاوز مجرد الفعل المادي؛ فبينما قد يكون نقص الغذاء في النزاعات المسلحة نتاجاً لظروف الحرب أو انهيار سلاسل الإمداد، فإن التكييف الجنائي يتطلب إثبات أن الجاني قد استهدف المدنيين عمداً عبر حرمانهم من سبل العيش¹.

يتجسد هذا القصد في ركنين أساسيين: العلم بالنتائج الكارثية للفعل، والإرادة المنصرفة لتحقيق تلك النتائج أو القبول بها كوسيلة للضغط العسكري².

في حالة قطاع غزة، يستند إثبات القصد الجنائي إلى "القرائن القاطعة" المستمدة من السلوك المنهجي للدولة المحتلة، وأوامر الإخلاء القسري المتكررة مع قطع إمدادات المياه والكهرباء ومنع دخول الشاحنات الإغاثية، لا يمكن تفسيرها إلا بصفاتها تعبيراً عن إرادة جرمية تهدف إلى إضعاف الحاضنة الشعبية عبر سلاح الجوع³.

(1) محمد محمود خلف، "الركن المعنوي في الجرائم الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 112.

(2) المادة (30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بـ "عنصر الذهن" (الركن المعنوي) الذي يشمل العلم والإرادة.

(3) تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش"، (2024)، "تجويع غزة كسلاح حرب: القصد الجنائي والمسؤولية الدولية".

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

هذا النوع من القصد يُعرف قانوناً بـ "القصد الاستتاجي"، حيث يُستدل على النية من خلال جسامة الأفعال وتكرارها وتصريحات القادة السياسيين والعسكريين التي تعلن صراحةً فرض حصار مطبق يمنع وصول "قطرة ماء أو رغيف خبز"¹.

علاوة على ذلك، يثور النقاش حول "المعيار القانوني" لإثبات القصد؛ فوفقاً لنظام روما الأساسي، يكفي لتحقيق الركن المعنوي أن يكون الجاني على علم بأن التجويع سيكون نتيجة حتمية لأفعاله، ومع ذلك يستمر في تنفيذها².

في قطاع غزة، فإن التقارير الدولية والتحذيرات الأممية المتتالية من وقوع "مجاعة وشيكة" وضعت القادة أمام مسؤولية قانونية مباشرة؛ فاستمرار منع المساعدات رغم العلم اليقيني بوقوع المجاعة يُعد دليلاً دامغاً على القصد الجنائي المتعمد³.

كما يدخل ضمن إثبات القصد "استهداف الأعيان المدنية"؛ فالعمدية هنا تظهر في قصف صوامع الغلال، وتدمير الأراضي الزراعية، واستهداف قوارب الصيادين، وهي أفعال لا مبرر عسكرياً لها سوى حرمان السكان من الاعتماد على أنفسهم غذائياً، مما يجعل من التجويع أسلوباً مقصوداً بحد ذاته وليس أثراً عرضياً للعمليات العسكرية⁴.

إن هذا التراكم في الأدلة المادية والقرائن المعنوية هو ما يؤسس لبناء ملف جنائي متكامل أمام المحكمة الجنائية الدولية لإدانة القادة المسؤولين عن هذه السياسة الممنهجة⁵.

(1) مرافعات دولة جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية (يناير 2024)، والتي ركزت على "خطابات التحريض" و"تصريحات القادة" كدليل على نية الإهلاك والتجويع.

(2) أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 245.

(3) قرار مجلس الأمن رقم (2417) لعام 2018، الذي يدين بشدة استخدام تجويع المدنيين كفعل جرمي في النزاعات المسلحة.

(4) منتصر سعيد حمودة، "قانون الحرب: حماية المدنيين والأعيان المدنية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 302.

(5) مذكرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (مايو 2024) بطلب إصدار مذكرات اعتقال، والتي استندت بشكل أساسي إلى "سياسة التجويع الممنهجة".

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

الفرع الأول: تحليل التصريحات الرسمية لقادة الاحتلال كدليل على التعمد

لا يمكن فصل الفعل المادي لجريمة التجويع عن السياق الخطابي الذي يرافقه، إذ تُعد التصريحات الرسمية الصادرة عن هرم السلطة في دولة الاحتلال "اعترافات قضائية" علنية تعفي من مشقة البحث عن القصد الجنائي المستتر.

ففي العرف القانوني الدولي، يُعتبر إثبات النية في جرائم الحرب والإبادة من أصعب العقبات الإجرائية، إلا أن حالة قطاع غزة قدمت وفرة من الأدلة اللسانية التي تربط الفعل الجرمي بالنية الجرمية بشكل مباشر¹.

تتجلى أولى مستويات هذا القصد في تصريحات وزير الدفاع، الذي أعلن في 9 أكتوبر 2023 فرض "حصار كامل"، مؤكداً: "لا كهرباء، لا طعام، لا وقود، كل شيء مغلق".

إن هذا التصريح لا يمثل مجرد تدبير عسكري، بل هو إعلان صريح عن استخدام التجويع كأداة إهلاك، خاصة عندما استتبع ذلك بوصف السكان بأنهم "حيوانات بشرية"، وهو ما يسمى في القانون الجنائي الدولي بـ "نزع الصفة الإنسانية"، وهي مرحلة تحضيرية أساسية لارتكاب الجرائم الكبرى لضمان عدم وجود رادع أخلاقي لدى الجنود المنفذين².

وعلى صعيد القيادة السياسية، جاءت استشهادات رئيس الوزراء بنصوص تاريخية (مثل قصة عماليق) لتعطي الغطاء الأيديولوجي لسياسة الإبادة والتجويع، مما يحول الحرمان من الغذاء من كونه "أثراً جانبياً للحرب" إلى "واجب عقائدي" يهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة³.

(1) محمد السعيد رشدي، "النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 310.

(2) تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش"، "تصريحات الكراهية وسياسات التجويع في غزة"، 2024.

(3) محكمة العدل الدولية، سجلات مرافعة دولة جنوب أفريقيا، "الملف القانوني للتحريض العلني"، يناير 2024.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

من منظور المادة (30) من نظام روما الأساسي، فإن هذه التصريحات تثبت أن النتائج الكارثية للتجويع لم تكن مجرد احتمال، بل كانت نتيجة مرادة ومقصودة لذاتها، حيث استمر هؤلاء المسؤولون في عرقلة المساعدات رغم تحذيرات الهيئات الأممية من وقوع مجاعة محققة¹.

علاوة على ذلك، برزت تصريحات وزراء آخرين (مثل وزير المالية ووزير الأمن القومي) طالبت صراحةً باستخدام الجوع كـ "وسيلة ضغط" لإطلاق سراح الأسرى أو دفع السكان نحو التهجير القسري إلى سيناء.

إن ربط وصول المساعدات الإنسانية -التي هي حق مكفول بموجب اتفاقية جنيف الرابعة- بشروط سياسية أو عسكرية، يعد دليلاً قاطعاً على انتفاء "الضرورة العسكرية" وحلول "القصد الإجرامي" محلها².

فالتجويع هنا لم يعد وسيلة لإضعاف القوات المقاتلة، بل استراتيجية لكسر إرادة المدنيين، وهو ما يقع في قلب تكييف جريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب الممنوعة دولياً³.

إن هذه التصريحات، عندما يتم تحليلها بشكل جماعي، ترسم ملامح "خطة إجرامية مشتركة". فالتناغم بين الخطاب السياسي والقرار العسكري الميداني بإغلاق المعابر واستهداف قوافل "الطحين" وقصف المخابز، يثبت أننا لسنا أمام تصرفات فردية معزولة، بل أمام سياسة عليا تتبناها الدولة⁴.

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (30) المتعلقة بالركن المعنوي (العلم والإرادة).

(2) محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام نظام روما الأساسي"، دار الشروق، ص 185.

(3) المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

(4) أنطونيو كاسيزي، "مرجع سابق"، (تحليل الخطة الإجرامية المشتركة).

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

وهذا هو التوثيق الذي استندت إليه المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في طلبها إصدار مذكرات اعتقال، معتبرة أن التصريحات العلنية كانت جزءاً لا يتجزأ من الأدلة التي تؤكد تعتمد إحداث المعاناة الشديدة وإلحاق أضرار جسيمة بالصحة عبر التجويع المنهجي¹.

ختاماً، إن قيمة هذه التصريحات في هذا الفرع تكمن في كونها تخرج "جريمة التجويع" من دائرة الإهمال أو العجز اللوجستي، لتضعها في إطارها الصحيح كفعل عمدي مخطط له، مما يسهل عملية تكييف المسؤولية الجنائية الفردية للقادة عن هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني².

الفرع الثاني: الاستنتاج القضائي للقصد من خلال نمط العمليات الميدانية

إذا كان الدليل القولي المتمثل في التصريحات الرسمية يمنحنا صورة مباشرة عن النوايا، فإن "نمط العمليات الميدانية" يمثل "اللغة المادية" التي تتحدث بها الجرائم الدولية على أرض الواقع.

ففي فقه القانون الدولي الجنائي، وتحديدًا في الاجتهادات القضائية لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا السابقتين، استقر المبدأ القانوني القائل بأن القصد الجنائي ليس بالضرورة أن يكون معلناً، بل يمكن استنباطه كاستنتاج وحيد ومعقول من خلال تحليل طبيعة السلوك الجرمي، وتكراره، ونتائجه الحتمية التي لا يمكن دفعها بحجة الخطأ أو العشوائية³.

تتجلى أولى ملامح هذا النمط الميداني في قطاع غزة من خلال تدمير المنظومة الإنتاجية الغذائية بشكل هيكلي، حيث أن ما شهدته العمليات العسكرية من استهداف ممنهج للمناطق الزراعية في شمال وشرق القطاع، وتجريف آلاف الهكتارات من الأراضي الخصبة باستخدام

(1) بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، بشأن طلبات إصدار مذكرات القبض في الحالة في دولة فلسطين، 20 مايو 2024.

(2) منتصر سعيد حمودة، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم الحرب"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 440.

(3) أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 255.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

الجرافات العسكرية الثقيلة، يثبت أن الهدف لم يكن تحييد أهداف عسكرية، بل "إعدام التربة" ومنع السكان من الاعتماد الذاتي على الغذاء، إن قصف صوامع الغلال، واستهداف مطاحن القمح الحيوية، وتدمير مزارع الدواجن والمواشي، يمثل حلقة متصلة في سلسلة "التجويع الهيكلي".

من المنظور الجنائي، فإن القائد العسكري الذي يصدر أمراً بقصف مخبز يخدم آلاف النازحين في منطقة معزولة، يدرك يقيناً أن فعله سيؤدي إلى حرمان هؤلاء من لقمة العيش، وإصراره على التنفيذ يعد دليلاً قاطعاً على القصد الجنائي لارتكاب جريمة التجويع¹.

أما المحور الثاني لهذا النمط العملياتي، فيتمثل في "هندسة الحصار الحيوية" والتحكم الصارم في التدفقات الإغاثية، حيث تم التحكم المطلق في المعابر الحدودية (مثل معبر كرم أبو سالم ورفح) لم يعد يُمارس لدواعٍ أمنية تقليدية، بل تحول إلى أداة لـ "إدارة مستويات الجوع".

إن فرض بروتوكولات تفتيش معقدة وتكرار رفض دخول شاحنات تحتوي على مواد حيوية تحت ذرائع "الاستخدام المزدوج"، هو فعل إيجابي جرمي يعكس نية التحكم في الأسعار الحرارية التي تدخل للقطاع.

وفي سوابق القضاء الدولي، اعتبرت المحاكم أن عرقلة المساعدات الإنسانية عمداً هي إحدى أقوى القرائن على وجود قصد الإبادة أو التجويع، لأن الدولة القائمة بالاحتلال تملك القدرة القانونية والفنية على تسهيل المرور، وامتناعها الواعي عن ذلك يفرغ الالتزامات الدولية من محتواها ويحول الحصار إلى سلاح فتاك².

يمتد النمط العملياتي ليشمل "عسكرة الجوع" عبر استهداف قوافل المساعدات وطالبي الإغاثة. إن تكرار حوادث إطلاق النار والقذائف على تجمعات المواطنين المنتظرين لشاحنات المساعدات، وهو ما عُرف بـ "مجازر الطحين"، يمثل ذروة القصد الجنائي الميداني.

(1) محمد الشلالدة، "القانون الدولي الإنساني: دراسة في ضوء الاتفاقيات والقضاء الدولي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 412.

(2) تقرير منظمة "أوكسفام"، "غزة: الحصار كأداة للتجويع المنهجي"، يناير 2024.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

هذا النمط لا يهدف فقط إلى الحرمان من الغذاء، بل إلى "ترويب المنظومة الإغاثية" برمتها؛ حيث يؤدي استهداف القوافل (مثل قافلة المطبخ المركزي العالمي رغم التنسيق المسبق) إلى انسحاب المنظمات الدولية، مما يحقق غرض الجاني في قطع الإمدادات دون الحاجة لإصدار قرار سياسي مباشر بالمنع.

هنا، يُستخلص القصد من "النتيجة التراكمية" للأفعال الميدانية التي تؤدي في مجموعها إلى الانهيار التام للأمن الغذائي¹.

ولا يمكن فصل التجويع كجريمة عن التدمير المتعمد للبنية التحتية المائية والصحية. إن حرمان السكان من المياه الصالحة للشرب عبر قصف محطات التحلية، وتدمير شبكات الصرف الصحي، وقطع خطوط المياه الواصلة من طرف الاحتلال، يمثل "إهلاكاً بيولوجياً" متكاملًا.

فالإنسان لا يمكنه العيش دون ماء، وربط قطع الماء بمنع الغذاء يمثل "قصد التدمير المادي" الذي نصت عليه اتفاقية منع الإبادة الجماعية. هذا التلازم الميداني المنسق بين مختلف فروع القوات (برية، جوية، بحرية) لا يمكن أن يكون نتاج تصرفات فردية، بل هو تعبير عن "خطة إجرامية مشتركة" تتبناها أعلى المستويات القيادية، حيث يتم توزيع الأدوار الميدانية لتحقيق نتيجة واحدة هي المجاعة الشاملة².

علاوة على ذلك، يبرز دليل ميداني يتمثل في "تجاوز مبدأ التناسب والضرورة العسكرية". ففي القانون الدولي الإنساني، لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لتبرير تجويع المدنيين.

إن نمط العمليات الذي شمل قصف مخازن المساعدات التابعة للأونروا، واستهداف شاحنات الوقود اللازمة لتشغيل المخابز والمستشفيات، يثبت أن "المصلحة العسكرية" المزعومة كانت مجرد غطاء لتنفيذ "جريمة التجويع".

(1) مذكرات مرافعة دولة جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، "الملف المادي لتدمير سبل العيش"، يناير 2024.

(2) محمود شريف بسيوني، "الموسوعة الجنائية الدولية"، دار الشروق، القاهرة، ط2، ص 580.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

إن الاستنتاج القضائي هنا يقوم على فكرة أن جسامة الفعل وتكراره في أماكن وأزمنة مختلفة داخل القطاع ينفي صفة العفوية، ويؤكد وجود إرادة منسقة تهدف إلى استخدام المعاناة الإنسانية كأداة لإضعاف المقاومة أو دفع السكان نحو التهجير¹.

أخيراً، فإن تحليل "القصد الاحتمالي" يلعب دوراً محورياً في هذا الفرع. فبمجرد صدور التقارير الدولية والأممية، مثل تقارير (IPC) التي حذرت منذ الأشهر الأولى من وقوع مجاعة وشيكة، أصبح القادة الميدانيون والسياسيون على علم يقيني بالنتيجة الحتمية لأفعالهم.

واستمرارهم في نفس نمط العمليات مثل إغلاق معابر، قصف مزارع، عرقلة شاحنات، رغم هذا العلم، يرفع المسؤولية الجنائية إلى مستوى "التعمد"، إذ أن القبول بالنتيجة الجرمية مع العلم بها يعادل إرادة تحقيقها في القانون الدولي الجنائي.

إن هذا الجدار من الأدلة المادية الموثقة بالصور، والتقارير الفنية، وشهادات الطواقم الدولية، يشكل وحدة واحدة تسمح للقاضي الدولي بالاستنتاج -بما لا يدع مجالاً للشك- أن التجويع كان سياسة ميدانية مرادة ومخططاً لها².

إن هذا النمط الممنهج من العمليات الميدانية في غزة، يخرج "جريمة التجويع" من حيز الانتهاكات العارضة ليضعها في قلب الجرائم ضد الإنسانية وأفعال الإبادة الجماعية. وبذلك، يكتمل الركن المعنوي للجريمة من خلال "الأفعال التي تنطق بالنية"، مما يجعل من إثبات القصد الجنائي مسألة قائمة على حقائق مادية دامغة لا يمكن إنكارها أمام العدالة الدولية³.

(1) تقرير هيئة الأمم المتحدة لرقابة الحقوق الإنسانية OHCHR، "الأنماط المنهجية لانتهاكات القانون الدولي في قطاع غزة"، 2024.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، 345.

(3) تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش"، "تجويع المدنيين كأداة حرب في قطاع غزة" (2024).

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

المطلب الثاني: التجويع كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية

تُمثل جريمة الإبادة الجماعية "جريمة الجرائم" في الهرم القانوني الدولي، لكونها تستهدف في جوهرها الوجود الإنساني لجماعة محددة بصفاتها تلك.

وفي سياق قطاع غزة، لم يعد التجويع مجرد تكتيك عسكري عابر أو انتهاكاً لقواعد إدارة العمليات الحربية، بل تحول إلى أداة تنفيذية محورية تتقاطع بشكل مباشر مع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

إن هذا التوصيف القانوني يفرض تحدياً معرفياً يتمثل في سبر أغوار العلاقة بين الحرمان الممنهج من الضروريات الحيوية، وبين النية الإجرامية الرامية إلى إفناء الجماعة أو إهلاكها، وهو ما يخرج بالفعل من دائرة "جريمة الحرب" الضيقة إلى فضاء "الإبادة الجماعية" الرحب والأكثر خطورة¹.

إن خطورة هذا المطلب تنبع من كونه يلامس التفسير القضائي المعاصر للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948؛ حيث لم تعد الإبادة تقتصر في الفقه القانوني الحديث على القتل المباشر بالرصاص أو القذائف، بل امتدت لتشمل كافة الأفعال التي تؤدي إلى "القتل الصامت" أو الإهلاك البيولوجي طويل الأمد.

ويعد التجويع في غزة النموذج الأبرز لهذا النمط الإجرامي، حيث يتم توظيف "الجوع القسري" و"التعطيش الممنهج" و"تدمير سبل العيش" لإنتاج واقع مادي يجعل البقاء على قيد الحياة أمراً مستحيلاً. هذا المسار الإجرامي يتطلب من الباحث القانوني تفكيك عناصر الإكراه التي فُرضت على سكان القطاع، وتحليلها في ضوء المعايير الدولية التي وضعتها محكمة العدل الدولية في سوابقها القضائية التاريخية².

(1) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 412.

(2) ويليام شاباس، "الإبادة الجماعية في القانون الدولي"، ترجمة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2022، ص 245.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

علاوة على ذلك، فإن البحث في التجويع كفعل إبادة يستوجب التمييز الدقيق بين "النتائج الكارثية للنزاع" وبين "التدمير العمدي للجماعة"؛ ففي غزة، نجد أن سياسة التجويع لم تكن فعلاً منعزلاً، بل جاءت متزامنة مع تصريحات سياسية رسمية تعكس نية صريحة في تجريد الجماعة من إنسانيتها، مما يعطي للتجويع أبعاداً تتجاوز مجرد الحرمان الغذائي لتصل إلى حد محاولة تصفية الوجود الفلسطيني في حيزه الجغرافي.

من هنا، تبرز أهمية هذا المطلب في تقديم تكييف قانوني رصين يثبت أن التجويع في غزة هو تطبيق فعلي لفقرات الإبادة الجماعية، وليس مجرد عرض جانبي من أعراض الحرب¹. للإحاطة هذه الإشكالية بجميع أبعادها القانونية والميدانية، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين؛ نخصص الفرع الأول لبحث "مطابقة سياسة التجويع مع المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية"، مع التركيز بشكل خاص على عنصر إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

بينما سنتناول في الفرع الثاني "التمييز بين التجويع كجريمة حرب وكأداة للإبادة الجماعية"، وذلك من خلال تحليل الفوارق الجوهرية في القصد الجنائي (الركن المعنوي) والنتائج المترتبة على كل منهما في سياق المسؤولية الجنائية الدولية².

الفرع الأول: مطابقة سياسة التجويع مع المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية (إخضاع جماعة لظروف تهلكها)

تُعد المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 حجر الزاوية في التكييف القانوني للفعل الإجرامي، حيث حددت في فقرتها الثالثة (ج) أحد أخطر الأفعال المادية للإبادة وهو: "إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً".

(1) أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 188.

(2) منتصر سعيد حمودة، "المحكمة الجنائية الدولية: الأركان والضمانات"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024، ص 460.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

إن إدراج "الظروف المعيشية" كأداة للإبادة يعكس إدراك المشرع الدولي بأن القتل لا يتم دائماً بالوسائل العنيفة المباشرة، بل يمكن أن يتم عبر "التدمير البطيء" لمنظومة البقاء، وهو ما يتطابق حرفياً مع سياسة التجويع المنهجية المتبعة في قطاع غزة¹.

أولاً: مفهوم "إخضاع الجماعة لظروف معيشية مهلكة" في الفقه الدولي

لا يشترط في هذا الركن المادي حدوث الوفاة الفورية، بل يكفي أن يقوم الجاني بفرض ظروف تؤدي حتماً إلى الزوال التدريجي للجماعة. وفي قضية "أكايسو" أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تم تفسير هذه الفقرة بأنها تشمل "الحرمان من الموارد الأساسية مثل الغذاء والممارسات الطبية، والطرد المنهجي من البيوت".

بالتطبيق على قطاع غزة، نجد أن "الإخضاع" هنا لم يكن نتاج صدفة حربية، بل كان عملية قسرية شاملة شملت قطع إمدادات الغذاء والماء والوقود، مما جعل "البيئة المعيشية" نفسها أداة للقتل².

إن الممارسات الإسرائيلية في غزة، من خلال منع دخول المساعدات وتدمير الأراضي الزراعية، تمثل "الحالة النموذجية" لهذا الفعل؛ فالجماعة الفلسطينية في غزة تم عزلها مادياً وبيولوجياً عن كل سبل الحياة.

هذا المسلك الإجرامي يستهدف "الوظائف الحيوية" للإنسان، حيث يؤدي نقص التغذية الحاد إلى ضعف المناعة، وتوقف النمو لدى الأطفال، وزيادة معدلات الوفيات بين الفئات الضعيفة، وهو ما يشكل "إهلاكاً فعلياً" يسير بوتيرة محسوبة بدقة من قبل سلطات الاحتلال³.

(1) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، المادة الثانية، الفقرة (ج).

(2) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد جان بول أكاييسو، الحكم الصادر في 2 سبتمبر 1998، الفقرة 506.

(3) مذكرة دولة جنوب إفريقيا المقدمة لمحكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، يناير 2024، الفقرة 94 (المتعلقة بفرض ظروف معيشية مهلكة).

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

ثانياً: عنصر "العمد" والنية في خلق ظروف الإهلاك:

تتطلب المادة الثانية أن يتم الإخضاع "عمداً"، وهو ما يثبت في حالة غزة من خلال "منهجية الحرمان". فالحصار المطبق والتحكم في عدد الشعرات الحرارية المسموح بدخولها (كما كشفت تقارير حقوقية سابقة وفي السلوك الحالي) يثبت أن الجاني يدرك تماماً النتائج البيولوجية المترتبة على أفعاله.

إن منع وصول الطحين والوقود للمطاحن والمخابز هو قرار إرادي بوقف "عملية التمثيل الغذائي" لشعب كامل، مما ينقل الفعل من دائرة "الآثار الجانبية للحرب" إلى دائرة "التنفيذ العمدي للإبادة"¹.

علاوة على ذلك، فإن تصريحات المسؤولين الإسرائيليين بفرض "حصار كامل" تمنح الباحث القانوني الدليل القاطع على وجود "النية المتجهة نحو النتائج".

فعندما يتم ربط تقديم الغذاء بشروط سياسية أو عسكرية، فإن الغذاء يتحول هنا من حق إنساني إلى سلاح لإفناء الجماعة أو إرغامها على التخلي عن وجودها المادي على الأرض، وهو ما يجسد جوهر جريمة الإبادة الجماعية في أرقى مستوياتها الإجرامية².

ثالثاً: الإهلاك الفعلي "كلياً أو جزئياً" في سياق قطاع غزة:

لم تشترط الاتفاقية إبادة الجماعة بالكامل، بل يكفي استهداف "جزء" منها طالما كان هذا الجزء جوهرياً.

إن استهداف سكان شمال غزة بالتجويع القسري لإجبارهم على النزوح أو الموت يمثل استهدافاً لـ "جزء جوهرية" من الجماعة الفلسطينية. إن "الظروف المعيشية" التي فُرضت في

(1) محمد علوان، "القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، دار وائل للنشر، عمان، ص 175.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 312.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

الشمال، من منع تام للمساعدات واستهداف لآبار المياه، جعلت من البقاء في تلك المنطقة ضرباً من المستحيل، وهو ما يحقق شرط "الإهلاك الفعلي" للوحدة الجغرافية والبشرية المستهدفة¹.

إن النتائج الميدانية المترتبة على هذا الإخضاع، مثل انتشار المجاعة الحادة وتفشي الأوبئة الناتجة عن تلوث المياه ونقص الغذاء، هي "شواهد مادية" تُستعمل في القضاء الدولي لإثبات وقوع الجريمة.

فالمحكمة لا تنتظر فناء الجماعة بالكامل لتحرك، بل إن مجرد فرض الظروف التي تؤدي إلى ذلك الفناء هو جريمة بحد ذاته. وبناءً عليه، فإن سياسة التجويع في غزة ليست مجرد "أزمة إنسانية"، بل هي "عملية إبادة ميكانيكية" تُنفذ عبر تعطيل مقومات الحياة المادية بشكل تسلسلي ومنظم².

الفرع الثاني: التمييز بين التجويع كجريمة حرب وكأداة للإبادة الجماعية

يُمثل التمييز بين التجويع كجريمة حرب وكفعل من أفعال الإبادة الجماعية أحد أدق التحديات في القانون الدولي الجنائي؛ فبينما قد يتشابه "الركن المادي" في الحالتين (وهو فعل الحرمان من الغذاء)،

إلا أن الفارق الجوهرى يكمن في "الركن المعنوي" والغاية النهائية من ارتكاب الفعل. إن هذا التمييز ليس ترفاً نظرياً، بل هو ضرورة إجرائية لتحديد طبيعة المسؤولية الدولية والعقوبات المترتبة عليها، خاصة في ظل النزاعات ذات الطابع الوجودي كما هو الحال في قطاع غزة³.

(1) تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، "تشريح الإبادة الجماعية"، مارس 2024، ص 12-15.

(2) رزق زغيبي، "جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي المعاصر"، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 204.

(3) محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص 520.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

أولاً: الاختلاف في تعريف "القصد الجنائي" (النية الإجرامية)

في جريمة الحرب (وفق المادة 8 من نظام روما الأساسي)، ينصب القصد الجنائي على "استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب" لغرض تحقيق مكاسب عسكرية أو إضعاف العدو، حيث يكون المدنيون هم الضحايا العرضيين أو المستهدفين للضغط على المقاتلين.

أما في جريمة الإبادة الجماعية، فإن القصد الجنائي يتجاوز مجرد كسب الحرب ليصل إلى "القصد الخاص"، وهو النية المبيتة لتدمير الجماعة كلياً أو جزئياً.

في قطاع غزة، نجد أن التجويع انتقل من كونه وسيلة ضغط عسكري إلى كونه غاية بحد ذاته لإفناء الوجود البشري، مما ينقله من خانة "الوسيلة" إلى خانة "الهدف النهائي" ¹.

إن إثبات هذا القصد الخاص في حالة الإبادة الجماعية يعتمد على "الاستنتاج المنطقي الوحيد" من جملة الأفعال الميدانية؛ فاستهداف المخازن وآبار المياه وصوامع القمح بشكل متكرر، مع غياب أي ضرورة عسكرية واضحة، يشير إلى أن النية ليست هزيمة طرف عسكري، بل هي جعل "الحياة" نفسها مستحيلة للجماعة المحمية.

هذا الفارق في "النية" هو ما يجعل العقوبة في الإبادة الجماعية تتسم بطابع عالمي مطلق وتعتبر جريمة لا تسقط بالتقادم ولا تخضع للحصانات بأي حال من الأحوال ².

ثانياً: النطاق الجغرافي والسكاني المستهدف

تتسم جريمة الحرب بطابع "الارتباط بالنزاع المسلح"، حيث تقع في مناطق المواجهات أو ضد فئات معينة من المدنيين المرتبطين بالعمليات العسكرية.

أما في الإبادة الجماعية عبر التجويع، فإن الاستهداف يكون "شاملاً وعشوائياً" ضد الجماعة بصفاتها الوطنية أو الإثنية، دون تمييز بين مقاتل ومدني أو طفل وامرأة. في قطاع غزة،

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المواد 6 (الإبادة) و8 (جرائم الحرب).

(2) جمال نصار، "المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 215.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

لوحظ أن سياسة التجويع لم تفرق بين منطقة اشتباك ومنطقة نزوح، بل شملت القطاع بأكمله ككتلة بشرية واحدة، مما يؤكد أن المستهدف هو "الهوية" وليس "القوة العسكرية"¹.

علاوة على ذلك، فإن جريمة الحرب قد تقع بفعل فردي أو قرار من قائد ميداني، بينما الإبادة الجماعية عبر التجويع المنهجي تتطلب عادة "خطة دوائية" أو سياسة عامة تتبناها مؤسسات الدولة (السياسية والعسكرية واللوجستية).

إن التحكم في معابر قطاع غزة ومنع دخول الشاحنات بقرارات سياسية عليا هو دليل إثبات على أن التجويع هنا ليس "تجاوزاً فردياً" من جندي في الميدان، بل هو "جريمة دولة" منظمة تهدف إلى محو الوجود المادي لجزء من الشعب الفلسطيني، وهو ما يعزز توصيف الإبادة على حساب جريمة الحرب².

ثالثاً: النتائج المترتبة على التكييف القانوني (الأثر والمآل)

يترتب على التمييز بين التكييفين فوارق جوهرية في الملاحقة القضائية؛ فجريمة الحرب تتعلق بـ "سلوك" محظور في الحرب، بينما الإبادة تتعلق بـ "وجود" الجماعة. وعندما يُكيف التجويع كأداة إبادة، فإن المحاكم الدولية (مثل محكمة العدل الدولية) تصبح مختصة بالنظر في مسؤولية "الدولة" ككيان، وليس فقط مسؤولية "الأفراد" القادة أمام الجنائية الدولية.

هذا المسار المزدوج للمحاسبة هو ما نشهده اليوم في الدعاوى المرفوعة ضد إسرائيل، حيث يتم الاستناد إلى التجويع كدليل مادي لا يقبل التأويل على "نية الإبادة"³.

إن خطورة الخلط بين المصطلحين قد تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب الأشد؛ لذا فإن الفقه القانوني المعاصر يشدد على أن "تراكم جرائم الحرب" (من قصف وتجويع وتهجير) إذا ما تم في إطار زمني وجغرافي واحد وبنسق مستمر، فإنه يتحول تلقائياً إلى "دليل قرينة" على وقوع

(1) ويليام شاباس، مرجع سابق، ص 302.

(2) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 188.

(3) تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش"، "تجاوز الخطوط الحمراء: من جرائم الحرب إلى الإبادة في غزة"، 2024، ص 44.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

الإبادة الجماعية. وبذلك، يصبح التجويع في غزة هو "الخيطة الناظم" الذي يربط كل جرائم الحرب ببعضها ليُشكل في النهاية لوحة الإبادة الجماعية المكتملة الأركان، وهو ما يضع المجتمع الدولي أمام اختبار حقيقي لتطبيق اتفاقية 1948 بعيداً عن الانتقائية السياسية¹.

المبحث الثاني:

الملاحقة القضائية الدولية لمرتكبي جريمة التجويع في قطاع غزة

لا تكتمل القيمة القانونية لتوثيق الجرائم الدولية إلا بوضعها في سياق العدالة الجنائية، حيث يمثل الانتقال من مرحلة "التوصيف والتوثيق" إلى مرحلة "المساءلة والملاحقة" الاختبار الحقيقي لفعالية القانون الدولي والقضاء الجنائي العالمي.

إن جريمة التجويع المنهجي التي تعرض لها المدنيون في قطاع غزة، بما تحمله من فظاعة إنسانية وقصد جنائي واضح للإهلاك، وضعت الهيئات القضائية الدولية أمام مسؤولية تاريخية لضمان عدم الإفلات من العقاب، وتفعيل النصوص القانونية الجامدة وتحويلها إلى قرارات وإجراءات قضائية ملموسة تعكس إرادة المجتمع الدولي في حماية الفئات المحمية².

إن هذا المبحث يسلط الضوء على المسارات القضائية الحيوية التي اتخذتها القضية الفلسطينية في مواجهة سلاح التجويع، مع التركيز بشكل خاص على الدور المحوري الذي لعبته كل من المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية.

فبينما ينصب اختصاص الأولى على ملاحقة الأفراد المسؤولين عن تخطيط وإصدار أوامر التجويع وتنفيذها، تنتظر الثانية في مسؤولية الدولة القانونية عن خرق التزاماتها الدولية الجسيمة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(1) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 740.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 410.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

هذا التكامل القضائي بين المحكمتين يهدف إلى إحاطة الجريمة بجميع أبعادها، وضمان محاصرة الجناة قانونياً على الصعيدين الشخصي والدولي، مما يعزز من فرص تحقيق العدالة الناجزة¹.

علاوة على ذلك، فإن دراسة آليات الملاحقة القضائية تقتضي بالضرورة الوقوف على التحديات الجسيمة التي تواجه إنفاذ هذه العدالة على أرض الواقع؛ فالملاحقة القضائية في سياق الجرائم الدولية ليست مساراً قانونياً تقنياً صرفاً، بل هي ساحة تتداخل فيها الاعتبارات الجيوسياسية، والحصانات القانونية، والعوائق الإجرائية التي قد توضع لتعطيل الوصول إلى الحقيقة.

لذا، يسعى هذا المبحث إلى تقديم تحليل نقدي وقانوني لقدرة القضاء الدولي على التصدي الفعلي لجريمة التجويع، وتقييم مدى فعالية الأدوات القضائية المتاحة، مثل التدابير الاحترازية ومذكرات التوقيف، في كبح جماح التدهور الإنساني المستمر في القطاع².

من أجل استجلاء هذه الجوانب بوضوح، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ يُخصص المطلب الأول لمبحث "دور القضاء الدولي في المساءلة الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية"، من خلال فحص مذكرات التوقيف والتحقيقات الجنائية والتدابير الاحترازية الصادرة. أما المطلب الثاني، فيتناول "المعوقات السياسية والقانونية أمام إنفاذ العدالة الدولية في قطاع غزة"، لبيان الفجوة الفاصلة بين النصوص التشريعية والواقع التطبيقي في ظل موازين القوى الراهنة³.

المطلب الأول: دور القضاء الدولي في المساءلة الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

يُمثل القضاء الدولي الملاذ القانوني الأخير لضحايا الصراعات المسلحة، خاصة في الحالات التي تعجز فيها النظم القانونية الوطنية عن توفير العدالة أو ملاحقة الجناة. وفي سياق

(1) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 215.

(2) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 810.

(3) تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "المسارات القانونية الدولية لملاحقة جرائم الحرب في غزة"، 2024، ص 15.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

قطاع غزة، اكتسب دور المؤسسات القضائية الدولية أبعاداً مصيرية، حيث لم يعد النقاش محصوراً في التوصيف الحقوقي للانتهاكات، بل انتقل إلى أروقة المحاكم لتحديد المسؤوليات الجنائية والمدنية المترتبة على استخدام التجويع كأداة للإبادة.

إن تفعيل المساءلة الدولية في هذه القضية استند إلى ركيزتين أساسيتين: المسؤولية الجنائية الفردية التي تلاحقها المحكمة الجنائية الدولية، ومسؤولية الدولة التي تختص بها محكمة العدل الدولية، مما خلق حالة من الحصار القانوني الدولي الذي يهدف إلى وقف التدمير البيولوجي للجماعة المحمية¹.

إن إقحام القضاء الدولي في قضية التجويع في غزة يواجه تحدياً قانونياً فريداً، يتمثل في ضرورة إثبات أن الحرمان من الغذاء والماء والدواء ليس مجرد نتيجة عرضية للعمليات الحربية، بل هو "فعل مادي" مقصود يهدف إلى الإهلاك الكلي أو الجزئي لسكان القطاع.

من هنا، فإن القرارات الصادرة عن هذه المحاكم، سواء كانت مذكرات توقيف أو تدابير احترازية، تمثل سوابق قانونية هامة في تأصيل جريمة التجويع كأحد الأركان المادية لجريمة الإبادة الجماعية.

هذا الدور القضائي يسعى إلى تجاوز العوائق السياسية من خلال الاستناد إلى الأدلة المادية والشهادات الطبية والتقارير الأممية التي توثق تحول الجوع من أزمة إنسانية إلى سلاح حربي وقانوني فتاك².

علاوة على ذلك، فإن المساءلة الدولية في هذا السياق لا تهدف فقط إلى معاقبة الجناة، بل تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير الحماية الفورية للمدنيين عبر قرارات ملزمة تأمر بتدفق

(1) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 240.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 435.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

المساعدات الإغاثية دون عوائق. إن نجاح القضاء الدولي في هذا الاختبار يرتبط بمدى قدرته على فرض إرادته القانونية وتجاوز محاولات التسييس والإفلات من العقاب.

ولتفصيل هذا الدور ومستويات التدخل القضائي، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الفرع الأول لدراسة "مذكرات التوقيف والتحقيقات المتعلقة باستخدام التجويع كسلاح حرب" أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما نتناول في الفرع الثاني "التدابير الاحترازية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن تدفق المساعدات"، لبيان أثر هذه القرارات في حماية الحق في الحياة والوجود¹.

الفرع الأول: مذكرات التوقيف والتحقيقات المتعلقة باستخدام التجويع كسلاح حرب

تُمثل مذكرات التوقيف الصادرة أو المطلوبة من قبل الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية في سياق الوضع في قطاع غزة تحولاً جوهرياً في تاريخ العدالة الجنائية الدولية؛ فهي المرة الأولى التي يتم فيها التركيز بشكل مباشر وصريح على "جريمة التجويع" كأداة مركزية في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في نزاع معاصر.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المستمد من نظام روما الأساسي، بمنحها الولاية القضائية لملاحقة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم، مما يكسر حاجز الحصانات السياسية ويضع القادة العسكريين والسياسيين تحت طائلة المساءلة الشخصية عن النتائج الكارثية لسياسة الحرمان الغذائي².

(1) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 825.

(2) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 265.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

أولاً: التكييف القانوني للتجويع في طلبات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

استند المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في طلباته لإصدار مذكرات التوقيف إلى أدلة دامغة تشير إلى أن التجويع لم يكن مجرد نتيجة عرضية للحرب، بل كان جزءاً من "خطة مشتركة" لاستخدام الحرمان من الغذاء والماء والوقود كوسيلة لإبادة أو إضعاف السكان المدنيين. فمن الناحية القانونية، تم تكييف هذا الفعل تحت المادة (25/ب/2/8) من نظام روما الأساسي، التي تجرم "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بجرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم".

إن ميزة هذا التكييف تكمن في أنه لا يتطلب بالضرورة وقوع وفيات جماعية لإثبات الجريمة، بل يكفي إثبات فعل "الحرمان العمدى" والقصد الجنائي المرتبط به¹.

وعلاوة على ذلك، ذهب الادعاء العام إلى أبعد من ذلك بتكييف التجويع كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7)، وتحديداً "جريمة الإبادة" Extermination، نظراً لأن الحرمان من الغذاء والماء استهدف تدمير جزء من السكان عبر فرض ظروف معيشية مهلكة.

هذا التكييف المزدوج يعكس خطورة الفعل المرتكب في غزة، حيث تحول الجوع من تكتيك عسكري ميداني إلى سياسة عليا تهدف إلى الإهلاك البيولوجي، وهو ما استدعى تحركاً قضائياً دولياً استثنائياً يتناسب مع حجم المعاناة الموثقة في التقارير الطبية والميدانية².

ثانياً: تحليل مذكرات التوقيف والمسؤولية الجنائية الفردية

إن توجيه مذكرات التوقيف ضد كبار المسؤولين في سلطة الاحتلال (رئيس الوزراء ووزير الدفاع) يركز على مبدأ "مسؤولية القائد" و"المساهمة المباشرة" في وضع السياسات.

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8، الفقرة 2 (ب) (25).

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 450.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

فالأدلة التي جمعها مكتب المدعي العام تشير إلى أن قرارات "الحصار الشامل" ومنع دخول المساعدات كانت قرارات سيادية واعية وصادرة عن أعلى هرم السلطة.

إن مذكرات التوقيف هنا لا تستهدف المنفذين الميدانيين فقط، بل تستهدف "العقل المدبر" الذي صمم استراتيجية التجويع كوسيلة للضغط السياسي أو الإهلاك الجسدي، مما يجعل من هذه المذكرات أداة لردع القادة في النزاعات المستقبلية عن استخدام سلاح الجوع¹.

تكمن الأهمية القانونية لهذه المذكرات في أنها تُبطل الحجج التي تسوقها سلطات الاحتلال حول "الضرورة العسكرية" أو "اللوجستيات"؛ فالمحكمة الجنائية الدولية، عبر قضاتها، تقوم بفحص ما إذا كان هناك مبرر قانوني لحرمان مليوني إنسان من الماء والخبز.

وبما أن القانون الدولي الإنساني يفرض التزامات قطعية على قوة الاحتلال بتأمين احتياجات السكان، فإن أي إخلال عمدي بهذا الالتزام يتحول إلى ركن مادي لجريمة دولية.

إن صدور هذه المذكرات يضع الجناة في حالة "عزلة قانونية" دولية، حيث تصبح كافة الدول الأطراف في نظام روما ملزمة بالقبض عليهم، مما يضيق الخناق على مرتكبي جريمة التجويع ويؤكد أن "الجوع لا يسقط بالتقادم"².

ثالثاً: التحديات الإثباتية ودور الشهادات الميدانية في التحقيقات

واجهت التحقيقات الجنائية في جريمة التجويع تحديات جسيمة، أبرزها رفض سلطات الاحتلال دخول محققي المحكمة إلى مسرح الجريمة في قطاع غزة.

(1) بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن طلبات إصدار مذكرات توقيف في الوضع في دولة فلسطين، مايو 2024.

(2) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 840.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

مع ذلك، استطاع الادعاء العام بناء قضيته استناداً إلى "الأدلة غير المباشرة والقاطعة"؛ مثل التصريحات العلنية للمسؤولين التي تعلن صراحة عن نية قطع الماء والكهرباء، وصور الأقمار الصناعية التي توضح منع القوافل الإغاثية، والتقارير الطبية التي توثق وفيات الأطفال بسبب سوء التغذية.

إن "القصد الجنائي" في جريمة التجويع يُستخلص هنا من تكرار الفعل واستمراره رغم التحذيرات الدولية المتكررة من حدوث مجاعة، مما يحول الفعل من "إهمال" إلى "عمد جنائي" مكتمل الأركان¹.

إن هذه التحقيقات تبرز أيضاً الدور الحيوي للضحايا والشهود؛ إفادات الأطباء والعاملين في الإغاثة حول "الموت الصامت" في غزة شكلت ركيزة أساسية في ملف الادعاء.

إن المحكمة الجنائية الدولية، من خلال هذا الفرع، تؤسس لعهد جديد من العدالة حيث يتم التعامل مع "سلاح الجوع" بنفس الجدية التي يتم التعامل بها مع "الأسلحة الكيميائية" أو "المجازر المباشرة"، باعتبارهما وسائل تؤدي في النهاية إلى نفس النتيجة وهي إهلاك الجماعة المحمية وتدمير كرامتها الإنسانية².

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن تدفق المساعدات الإنسانية

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تبحث في المسؤولية الجنائية للأفراد، فإن محكمة العدل الدولية تضطلع بدور أكثر شمولية يتعلق بمسؤولية "الدولة" عن أفعالها التي قد تشكل خرقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

(1) تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش"، "التجويع كجريمة حرب في غزة"، 2024.

(2) سمير كمال، مرجع سابق، ص 275.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

وفي قضية قطاع غزة، مثلت التدابير الاحترازية الصادرة عن المحكمة استجابة قضائية عاجلة لصرخات الجوع، حيث انتقلت المحكمة من التحليل القانوني النظري إلى إصدار أوامر "إجرائية" ملزمة تهدف إلى منع وقوع كارثة بيولوجية لا يمكن تداركها، مما جعل من قضية "تدفق المساعدات" جوهر النزاع القانوني حول وجود الجماعة الفلسطينية¹.

أولاً: الأساس القانوني للتدابير الاحترازية وسلطة المحكمة الجنائية الدولية

استندت محكمة العدل الدولية في إصدار تدابيرها إلى المادة (41) من نظامها الأساسي، والتي تمنحها الحق في اتخاذ إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق الأطراف عند وجود "خطر داهم" بوقوع ضرر لا يمكن إصلاحه.

ففي سياق التجويع في قطاع غزة، أقرت المحكمة بأن الحق في الوجود والحماية من الإبادة يقتضي بالضرورة الحق في الوصول إلى الغذاء والماء والدواء. إن خطورة هذه التدابير تكمن في أنها أضفت صبغة "قانونية إلزامية" على المطالبات الإنسانية، معتبرة أن عرقلة المساعدات ليست مجرد قرار سيادي للدولة المحتلة، بل هي فعل قد يرتقي إلى مصادف الإبادة الجماعية إذا أدى إلى تدمير جزئي أو كلي للجماعة².

علاوة على ذلك، فإن المحكمة في قراراتها اللاحقة (خاصة قرار مارس 2024) انتقلت من "الطلب العام" بتسهيل المساعدات إلى "الأمر المباشر" بزيادة عدد الشاحنات وفتح المعابر البرية. هذا التحول يعكس قناعة القضاة بأن "المجاعة لم تعد خطراً محتملاً بل أصبحت واقعاً معاشاً"، مما استدعى تدخلاً قضائياً يمس صلب السيادة العسكرية للاحتلال، ويفرض عليه

(1) محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص 575.

(2) المادة 41، الفقرة 1، نظام محكمة العدل الدولية.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

التزامات إيجابية بتقديم الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية دون قيد أو شرط، تأكيداً على أن القانون الدولي يعلو ولا يُعلى عليه في حالات النزاع المسلح¹.

ثانياً: تحليل "أوامر الإغاثة" وعلاقتها بمنع الإهلاك المادي

ركزت المحكمة في تدابيرها على ضرورة "التعاون الكامل" مع الأمم المتحدة لضمان وصول المساعدات، وهو أمر يحمل دلالة قانونية هامة؛ فالإعاقة المتعمدة للقوافل الإغاثية واستهداف طواقم العمل الإنساني تم تكييفه ضمناً كفعل من أفعال الإبادة المنصوص عليها في المادة الثانية (ج) من اتفاقية 1948، وهي "إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها إهلاكها الفعلي".

إن أوامر المحكمة بفتح المعابر البرية تحديداً (مثل معبر كرم أبو سالم ورفع) جاءت لتقطع الطريق على محاولات الاحتلال التذرع بالصعوبات اللوجستية أو التفتيش الأمني المبالغ فيه لتبرير سياسة التجويع².

إن هذه التدابير تخلق حالة من "الرقابة القضائية المستمرة"؛ حيث ألزمت المحكمة دولة الاحتلال بتقديم تقارير دورية تثبت التزامها بتنفيذ الأوامر. هذه التقارير تمثل أداة إثبات قانونية مزدوجة؛ فإما أن تثبت الامتثال وهو ما يعني تخفيف وطأة الجوع، أو تثبت التعنت وهو ما يقدم "دليلاً مادياً" إضافياً للمحكمة عند النظر في جوهر الدعوى مستقبلاً حول نية الإبادة.

بذلك، تحولت محكمة العدل الدولية إلى منصة لتعرية سياسات الحصار، مؤكدة أن سلاح التجويع هو سلاح غير شرعي ولا يمكن التذرع بالحق في الدفاع عن النفس لاستخدامه ضد المدنيين العزل³.

(1) قرار محكمة العدل الدولية، "تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)"، تدابير إضافية، 28 مارس 2024.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 480.

(3) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 290.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

ثالثاً: القيمة القانونية للتدابير والنتائج المترتبة على عدم الامتثال

رغم أن محكمة العدل الدولية لا تمتلك قوة تنفيذية عسكرية (شرطة دولية)، إلا أن قراراتها تتمتع بحجية قانونية مطلقة وتعتبر ملزمة للدول الأطراف. إن صدور هذه التدابير يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته القانونية؛ فالدول التي تستمر في دعم الاحتلال عسكرياً أو سياسياً في ظل استمرار سياسة التجويع المخالفة لأوامر المحكمة، قد تجد نفسها متهمة بـ "المساهمة في الإبادة الجماعية" أو الفشل في منعها.

إن قرارات المحكمة بشأن المساعدات في غزة عززت من العزلة القانونية للاحتلال وأعطت الدول الأخرى الغطاء القانوني لاتخاذ إجراءات عقابية أو تقييدية لضمان تدفق الغذاء¹.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه التدابير تمثل مرجعية أساسية للمنظمات الدولية؛ حيث تستخدمها وكالات الإغاثة (مثل الأونروا) كوثائق قانونية للمطالبة بحقوق الضحايا. إن صمود هذه القرارات في وجه الضغوط السياسية يؤكد أن القضاء الدولي قادر على رسم خطوط حمراء أخلاقية وقانونية، حتى في أكثر النزاعات تعقيداً.

في نهاية المطاف، فإن التدابير الاحترازية بشأن المساعدات ليست مجرد حبر على ورق، بل هي اعتراف قانوني دولي بأن ما يحدث في غزة هو "إبادة صامتة عبر الجوع"، وأن واجب العالم هو التحرك الفوري لكسر هذا الحصار القانوني والمادي قبل فوات الأوان².

المطلب الثاني: المعوقات السياسية والقانونية أمام إنفاذ العدالة الدولية في قطاع غزة

إن الوصول إلى مرحلة الإنفاذ الفعلي للعدالة الدولية ليس مساراً ممهداً بالنصوص القانونية فحسب، بل هو اصطدام مباشر مع موازين القوى العالمية ومصالح الدول الكبرى.

(1) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 860.

(2) تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "أثر التدابير الاحترازية لمحكمة العدل الدولية على الوضع الإنساني في غزة"، 2025، ص 22.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

ففي قضية التجويع في قطاع غزة، برزت فجوة هائلة بين "الشرعية القانونية" التي تمثلها قرارات المحاكم الدولية، وبين "الواقع السياسي" الذي يتحكم في آليات التنفيذ.

هذا المطلب يبحث في الكيفية التي يتم بها تعطيل العدالة من خلال توظيف الأدوات السياسية والقانونية لضمان إفلات الجناة من العقاب، وتحويل قرارات الإغاثة والملاحقة إلى نصوص رمزية تفتقر إلى القوة الجبرية اللازمة للتنفيذ¹.

تتعدد هذه المعوقات لتشمل جوانب هيكلية في النظام الدولي، مثل حق النقض (الفيتو) الذي يُستخدم كدرع سياسي لحماية مرتكبي جريمة التجويع، والضغط المباشرة التي تمارس على الهيئات القضائية الدولية لثنيها عن استكمال تحقيقاتها.

كما تلعب إشكالية الحصانات والولايات القضائية دوراً معرقلاً، حيث تتذرع الدول غير الموقعة على نظام روما بعدم الاختصاص، مما يخلق "مناطق آمنة" للجناة بعيداً عن يد القانون، إن فهم هذه المعوقات ضروري لتفسير سبب استمرار المجاعة المنهجية رغم صدور أوامر صريحة من أعلى سلطة قضائية في العالم بوقفها².

وعليه، سنقوم بتحليل هذه العوائق من خلال فرعين أساسيين؛ نخصص الفرع الأول لدراسة "إشكالية الحصانات والتدخلات السياسية الدولية"، مع التركيز على دور القوى الكبرى في حماية القيادات السياسية والعسكرية.

أما الفرع الثاني، فيتناول "العوائق الإجرائية وصعوبات الوصول والتوثيق"، لبيان كيف يمنع الاحتلال لجان التحقيق من ممارسة مهامها، مما يعقد عملية إثبات القصد الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية عبر التجويع³.

(1) مصطفى أحمد، "تسييس القضاء الدولي: دراسة في عقبات المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2025، ص 112.

(2) تقرير معهد السياسات القانونية الدولية، "غزة والعدالة المعطلة: عامان من الحصار القانوني"، لندن، يناير 2026، ص 45.

(3) محمد سعيد مجنوب، مرجع سابق، ص 580.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

الفرع الأول: إشكالية الحصانات والتدخلات السياسية الدولية

تمثل العدالة الدولية في جوهرها محاولة لفرض سيادة القانون على القوة، إلا أن واقع الحال في قطاع غزة كشف عن تغليب كفة "المصالح الجيوسياسية" على الاعتبارات الإنسانية والقانونية. فبينما تتوافر الأدلة المادية على استخدام التجويع كأداة للإبادة، تصطدم جهود المساءلة بحائط صد سياسي وقانوني تقوده قوى دولية كبرى، مما يجعل من إفلات القادة من العقاب ظاهرة تهدد بانحيار النظام القانوني الدولي برمته.

إن هذا الفرع يحل كيف يتم توظيف الأدوات السياسية لتعطيل الملاحقة القضائية، وتفرغ قرارات المحاكم الدولية من محتواها الإلزامي¹.

أولاً: الضغوط التي مارستها القوى الكبرى (خاصة الولايات المتحدة) على مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

شهدت الفترة ما بين سنتي 2024 و 2026 ضغوطاً غير مسبقة على مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، "كريم خان"، لثنيه عن المضي قدماً في إصدار مذكرات توقيف بحق قادة سلطة الاحتلال.

لم تقتصر هذه الضغوط على التصريحات الدبلوماسية، بل امتدت لتشمل تهديدات مباشرة بفرض عقوبات مالية وشخصية على قضاة المحكمة وموظفيها، وتفعيل تشريعات وطنية (مثل قانون حماية أفراد الخدمة الأمريكية) لمنع التعاون مع المحكمة.

(1) مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 140.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

إن هذه الضغوط تهدف إلى خلق "حصانة سياسية" واقعية تحمي مرتكبي جريمة التجويع من الملاحقة، عبر التشكيك في نزاهة المحكمة واتهامها بـ "التسييس" و"المساواة بين الضحية والجلاذ"¹.

علاوة على ذلك، استخدمت القوى الكبرى نفوذها المالي والسياسي لتقليص ميزانية المحكمة أو التلويح بسحب الاعتراف باختصاصها في الأراضي الفلسطينية. هذا النوع من التدخل لا يعطل القضية الفلسطينية فحسب، بل يرسخ لمبدأ "العدالة الانتقائية"، حيث تُلاحق جرائم التجويع في صراعات معينة وتُتجاهل في غزة بسبب الحماية التي توفرها واشنطن وحلفاؤها للاحتلال.

إن هذا المسلك يمثل انتهاكاً صارخاً لاستقلال القضاء الدولي ويجعل من مكتب المدعي العام ساحة للصراع بين الإرادة القانونية والغطرسة السياسية².

ثانياً: استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن لمنع إحالة الملفات أو إصدار قرارات ملزمة تحت الفصل السابع

يُعد مجلس الأمن الدولي، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الجهة المسؤولة عن تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وإحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، تحول "حق النقض" (الفيتو) إلى أداة لشرعنة التجويع عبر تعطيل أي قرار يفرض وقفاً فورياً لإطلاق النار أو يلزم الاحتلال بفتح المعابر بشكل دائم تحت طائلة العقوبات الدولية.

فخلال عامي 2024 و2025، أجهضت الولايات المتحدة سلسلة من القرارات التي كانت تهدف إلى ربط المساعدات الإنسانية بآليات تنفيذية ملزمة تحت الفصل السابع من الميثاق، مما أبقى قرارات محكمة العدل الدولية حبيسة الأدراج ودون قوة تنفيذية قسرية³.

(1) تقرير منظمة "العفو الدولية"، "العدالة تحت الحصار: الضغوط السياسية على المحكمة الجنائية الدولية في ملف غزة"، يوليو 2025، ص 28.

(2) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 310.

(3) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 875.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

هذا التعطيل المنهجي لمجلس الأمن أدى إلى استمرار "المجاعة المصطنعة"، حيث يدرك الاحتلال أن الفيتو الأمريكي سيمثل دائماً صمام أمان يمنع صدور أي قرار دولي يفرض حصاراً اقتصادياً أو عسكرياً عليه رداً على جرائمه.

إن إساءة استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية والتجويع المنهجي يمثل خرقاً للالتزامات الدول بموجب اتفاقية 1948، التي تفرض على جميع الدول، وبصرف النظر عن مكانتها في مجلس الأمن، العمل على "منع" الإبادة وليس التغطية عليها سياسياً¹.

ثالثاً: الحصانات الممنوحة للقادة السياسيين والعسكريين

تُطرح إشكالية "الحصانة الشخصية والموضوعية" كواحدة من أعقد العوائق القانونية أمام محاكمة المسؤولين عن جريمة التجويع.

فبينما ينص نظام روما الأساسي في مادته (27) على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، تتذرع الدول غير الأطراف في المحكمة (مثل إسرائيل والولايات المتحدة) بأن قاداتها يتمتعون بحصانة مطلقة تمنع المحاكم الدولية من ملاحقتهم أثناء وجودهم في السلطة.

هذا النزاع القانوني أدى إلى بطء إجراءات تنفيذ مذكرات التوقيف، حيث تتردد بعض الدول في إلقاء القبض على المسؤولين عند زيارتهم لأراضيها خشية الدخول في أزمات دبلوماسية حادة، مما يفرغ مبدأ "العالمية في ملاحقة الجرائم الدولية" من مضمونه².

كما يتم استغلال مفهوم "الحصانة الموضوعية" للدعاء بأن قرارات الحصار والتجويع هي "أعمال سيادية" مرتبطة بالأمن القومي للدولة، وليست جرائم جنائية فردية. إن هذا التوصيف يهدف إلى نقل النقاش من ساحة القانون الجنائي إلى ساحة العلاقات الدولية، حيث تغيب المحاسبة الفردية وتذوب الجريمة في تعقيدات الحرب.

(1) دراسة قانونية: "أثر الفيتو على إنفاذ تدابير محكمة العدل الدولية بشأن غزة"، مجلة القانون الدولي، جامعة هارفارد، المجلد 42، مارس 2026.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 495.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

إن مواجهة هذه الحصانات تتطلب إرادة دولية صلبة تؤكد أن "جرائم الإبادة لا تمنح حصانة لأحد"، وأن استخدام الجوع كسلاح حربي يسقط عن القائد صفته الرسمية ويحوّله إلى مجرم ملاحق دولياً وفق العرف القانوني المستقر منذ محاكمات نورمبرغ وحتى اليوم¹.

الفرع الثاني: العوائق الإجرائية وصعوبات الوصول والتوثيق

تعد عملية إثبات الجرائم الدولية، وبخاصة جريمة التجويع والإبادة الجماعية، عملية معقدة تتطلب الوصول المباشر إلى الأدلة المادية والشهود ومسرح الجريمة. وفي حالة قطاع غزة، يواجه القضاء الدولي جداراً من العوائق الإجرائية والميدانية التي يفرضها الاحتلال بشكل متعمد لعرقلة مسار العدالة.

إن هذا الفرع يحلل الكيفية التي يتم بها طمس الأدلة وترهيب الشهود، والتذرع بالضرورات العسكرية لشرعنة الحصار، وصولاً إلى محاولات نزع الشرعية عن المحكمة الجنائية الدولية لتعطيل تنفيذ مذكرات الاعتقال².

أولاً: رفض الاحتلال الإسرائيلي دخول لجان التحقيق الدولية والخبراء الأميين إلى قطاع غزة لمعاينة مسرح الجريمة وجمع الأدلة المادية

يمثل منع الوصول الميداني العائق الأكبر أمام بناء ملف جنائي متكامل؛ فمنذ بداية العدوان، انتهجت سلطة الاحتلال سياسة "الإغلاق المعلوماتي والميداني" عبر منع فرق التحقيق التابعة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ولجان تقصي الحقائق الأممية من دخول القطاع. هذا المنع لا يهدف فقط إلى التستر على حجم الجريمة، بل يستهدف منع توثيق "الأدلة الجنائية الطازجة"، مثل عينات التربة والمياه الملوثة، وفحص جثامين ضحايا الجوع، ومعاينة تدمير الأراضي الزراعية وآبار المياه.

(1) تقرير معهد "تشاتام هاوس"، "مستقبل الحصانات السياسية في ظل مذكرات التوقيف الدولية"، لندن، يناير 2026، ص 54.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 510.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

إن حرمان المحققين من معاينة مسرح الجريمة يُجبر الادعاء العام على الاعتماد على الأدلة الرقمية وشهادات الفيديو، وهو ما يحاول الدفاع استغلاله لاحقاً للتشكيك في مصداقية التوثيق وموثوقية المصادر¹.

علاوة على ذلك، فإن منع الخبراء من فحص "سلاسل التوريد" الغذائية ومعاينة العوائق اللوجستية التي يضعها الاحتلال عند المعابر يحرم القضاء الدولي من فهم الآلية الميكانيكية التي يتم بها التجويع.

إن هذا السلوك يُعد في حد ذاته دليلاً إضافياً على "النية الإجرامية"، إذ إن الدولة التي تلتزم بقوانين الحرب لا تخشى الشفافية الدولية.

بموجب القانون الدولي، فإن عرقلة التحقيقات الأممية تمثل خرقاً لالتزامات الدولة بالتعاون مع المنظمة الدولية، وتُعزز من فرضية القصد الجنائي لإخفاء معالم جريمة الإبادة الجماعية².

ثانياً: استهداف الشهود والخبراء والطواقم الطبية والحقوقية والصحفيين الذين يوثقون

وفيات الجوع

لم يكتفِ الاحتلال بمنع دخول المحققين من الخارج، بل استهدف وبشكل ممنهج "الشهود المحليين" الذين يمثلون العيون والآذان للقضاء الدولي. لقد تعرض الصحفيون والحقوقيون والأطباء في غزة لعمليات اغتيال واعتقال واستهداف مباشر أثناء محاولتهم توثيق حالات الهزال وسوء التغذية، خاصة في شمال القطاع.

(1) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "عوائق الوصول والتوثيق في غزة: عامان من العزلة"، مارس 2026،

ص 12.

(2) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 325.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

إن تصفية هؤلاء الكوادر تهدف إلى قطع الطريق على وصول الشهادة الحية إلى المحاكم الدولية؛ فالطبيب الذي يوثق سبب الوفاة كـ "فشل عضوي ناتج عن الجوع" هو شاهد ملك في قضية الإبادة، واستهدافه يمثل تدميراً متعمداً لأدوات الإثبات الجنائي¹.

هذا التهيب يمتد ليشمل الخبراء المحليين العاملين مع المنظمات الدولية، مما يخلق "مناخاً من الخوف" يمنع الضحايا والشهود من الإدلاء بإفاداتهم للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عبر الوسائل الرقمية.

كما أن استهداف الطواقم الطبية تحديداً، ومنعهم من إصدار تقارير طبية دقيقة حول أسباب الوفاة، يمثل محاولة لـ "تجهيل الجريمة" وتحويل وفيات الجوع إلى وفيات طبيعية أو ناتجة عن أمراض لا علاقة للاحتلال بها، وهو ما يضع عبئاً ثقیلاً على المحققين الدوليين في كيفية استخلاص الحقيقة من بين الركام والمخاطر الأمنية المحدقة².

ثالثاً: صعوبة إثبات "القصد الجنائي" من خلال محاولات الدفاع التذرع بـ "الضرورة العسكرية" أو "اللوجستيات" لتبرير حصار التجويع والهروب من التكييف الجنائي للإبادة الجماعي:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أصعب الجرائم إثباتاً من الناحية القانونية بسبب اشتراط "القصد الخاص (Dolus Specialis) "للتدمير.

وفي قضية قطاع غزة، يلجأ فريق الدفاع عن الاحتلال إلى استراتيجية "التبرير العسكري" للالتفاف على التكييف الجنائي؛ حيث يدعي أن منع دخول الشاحنات ناتج عن مخاوف من استيلاء الفصائل الفلسطينية على المساعدات، أو بسبب ضرورات التفقيش الأمني للبحث عن أسلحة، أو نتيجة لظروف القتال الميداني التي تجعل توزيع الغذاء مستحيلاً.

(1) تقرير منظمة "مراسلون بلا حدود"، "استهداف شهود الحقيقة في غزة: أثر اغتيال الصحفيين على العدالة الدولية"، 2025.

(2) سمير كمال، مرجع سابق، ص 290.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

هذه الذرائع تهدف إلى تحويل "فعل التجويع" من جريمة "عمدية" إلى "أثر جانبي" للعمليات العسكرية، وهو ما يُعرف في الفقه القانوني بـ "الضرورة العسكرية" كسبب للإعفاء من المسؤولية¹. إلا أن الفقه القانوني الحديث والقضاء الدولي الجنائي (خاصة في قضايا يوغوسلافيا ورواندا) أكد أن "الضرورة العسكرية" لا يمكن التذرع بها مطلقاً لتجويع السكان المدنيين، لأن الحق في الغذاء هو حق غير قابل للتقييد حتى في ذروة الحرب.

إن التحدي الإجرائي هنا يكمن في كسر هذه الذريعة عبر إثبات "عدم التناسب"؛ فمنع دخول الوقود للمستشفيات أو الطحين للمخابز لا يخدم هدفاً عسكرياً مشروعاً بل يستهدف الحاضنة الشعبية مباشرة.

إن صعوبة الوصول إلى الأوامر العسكرية الداخلية الصادرة من قيادة الاحتلال تجعل من الصعب إثبات "النية الصريحة"، مما يضطر المحققين للجوء إلى "الاستنتاج من النمط العام للعمليات" (Inference from the Pattern of Conduct)، وهو مسار قانوني معقد يتطلب وقتاً طويلاً وجهداً توثيقياً مضنياً².

رابعاً: عدم اعتراف الدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي باختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتعطيل تنفيذ مذكرات الاعتقال

تعتمد فعالية المحكمة الجنائية الدولية بشكل كامل على تعاون الدول الأعضاء في تنفيذ مذكرات القبض والاعتقال.

هنا تبرز مشكلة "الدول غير الأطراف" (مثل الولايات المتحدة والعديد من حلفاء الاحتلال)، التي لا تعترف بولاية المحكمة على الأراضي الفلسطينية أو على مواطني دولة الاحتلال.

(1) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 890.

(2) دراسة قانونية: "الضرورة العسكرية مقابل الإبادة الجماعية: تفنيد الحجج الإسرائيلية أمام المحاكم الدولية"، مجلة دراسات القانون الدولي، 2026، ص 77.

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

هذا الامتناع عن الاعتراف يخلق "ملاذات آمنة" للجناة، حيث يمكن للقادة العسكريين والسياسيين المتورطين في جريمة التجويع السفر إلى تلك الدول دون خوف من الاعتقال. هذا التعطيل الإجرائي يفرغ مذكرات التوقيف من هيبتها القانونية ويحولها إلى "عقوبة رمزية" أو "قيود على السفر" بدلاً من أن تكون أداة حقيقية لتحقيق العدالة¹.

بالإضافة إلى ذلك، تمارس هذه الدول ضغوطاً على الدول الأعضاء في المحكمة لثنيها عن تنفيذ التزاماتها بموجب المادة (89) من نظام روما، متذرعة بتعارض ذلك مع اتفاقيات الحصانة الثنائية أو قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بحصانة رؤساء الدول.

هذا "النزاع القانوني" حول الاختصاص والتنفيذ يؤدي إلى إطالة أمد الإفلات من العقاب، ويشجع المعتدي على الاستمرار في سياسة التجويع طالما أن "الدرع القانوني" الذي توفره القوى الكبرى لا يزال صامداً.

إن تحطيم هذا العائق يتطلب تفعيل مبدأ "الولاية القضائية العالمية" Universal Jurisdiction في المحاكم الوطنية للدول، ليكون مكملاً للملاحقة الدولية، وهو مسار لا يزال يواجه عقبات سياسية وقانونية جمة².

(1) مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 155.

(2) تقرير مركز "عدالة" الحقوقي، "الحصانة والولاء: كيف تعطل الدول غير الأعضاء مذكرات اعتقال الجنائية الدولية"، يناير

الفصل الثاني: _____ المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة

خلاصة الفصل الثاني:

يعالج الفصل الثاني الإطار القانوني الدولي لجريمة التجويع في قطاع غزة، من خلال بيان الأساس القانوني الذي يُجرّم هذه الممارسة، وكذا الآليات المعتمدة لمساءلة مرتكبيها على الصعيد الدولي.

وأن القانون الدولي الإنساني يضع حظرًا واضحًا على استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب، باعتباره مساسًا مباشرًا بحق المدنيين في الحياة والبقاء. ويتجسد هذا الحظر في مجموعة من القواعد التي تُلزم أطراف النزاع باحترام الحد الأدنى من الضمانات الإنسانية، خصوصًا ما يتعلق بتوفير الغذاء والاحتياجات الأساسية.

كما تم التأكيد على أن هذه الجريمة تقوم على عناصر قانونية محددة، تتمثل في الفعل المتمثل في حرمان السكان من الموارد الأساسية، إضافة إلى عنصر القصد الذي يعكس نية الإضرار بالمدنيين.

وفي سياق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتبار التجويع المتعمد للمدنيين جريمة حرب تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية، سواء بالنسبة للمنفذين المباشرين أو للجهات التي تصدر أوامر أو تسهّل ارتكاب هذه الأفعال.

كما يترتب عن ذلك إمكانية تحريك المتابعة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي متى توفرت شروط الاختصاص والإثبات.

كما أبرز الفصل مختلف آليات المساءلة الدولية، حيث برز دور المحكمة الجنائية الدولية في فتح التحقيقات وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، إلى جانب دور الهيئات الدولية والمنظمات الإنسانية في التوثيق وجمع المعطيات وإصدار التقارير الداعمة، غير أن هذه الآليات تواجه عدة صعوبات، من بينها التعقيدات السياسية، وضعف التعاون الدولي، وإشكاليات إثبات الوقائع في مناطق النزاع.

وفي الأخير يتبين أن جريمة التجويع في قطاع غزة تُعد من أخطر الجرائم في القانون الدولي المعاصر، إلا أن تفعيل المساءلة الدولية بشأنها يبقى محدودًا أمام التحديات القانونية والواقعية التي تعيق التطبيق الفعلي للعدالة الدولية.

الخاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن ظاهرة التجويع في زمن النزاعات المسلحة لم تعد مجرد نتيجة عرضية للحرب، بل أصبحت في كثير من الحالات أداة ممنهجة تُستخدم لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية على حساب حياة المدنيين.

وقد أبرزت هذه الدراسة، من خلال نموذج قطاع غزة، أن التجويع يُمارس كسلاح خطير يرقى إلى انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل الحصار ومنع وصول المساعدات الإنسانية واستهداف مقومات الحياة الأساسية للسكان.

كما أظهرت النتائج أن هذه الممارسات، التي أكدتها التقارير الدولية، لا تعكس فقط فظاعة الجريمة، بل تكشف أيضاً عن قصور واضح في فعالية الآليات الدولية في ردع مرتكبيها، وهو ما يطرح تساؤلات جدية حول مدى قدرة القانون الدولي على فرض احترام قواعده في ظل تسييس العدالة الدولية.

ورغم ذلك، فإن بعض التحركات القضائية الدولية، كإصدار مذكرات التوقيف من قبل المحكمة الجنائية الدولية، والتدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية، تمثل مؤشرات إيجابية نحو تفعيل المساءلة الدولية، وتفتح المجال أمام إمكانية تحقيق العدالة مستقبلاً، ولو بشكل تدريجي.

تتمثل أهم النتائج البحثية المتوصل إليها فيما يلي:

- (1) أن التجويع كسلاح في النزاعات المسلحة ظاهرة قديمة، غير أنه لم يُجرّم بشكل صريح إلا بعد اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .
- (2) أن نظام روما الأساسي كان يجرّم التجويع في النزاعات الدولية فقط، قبل أن يمتد هذا التجريم ليشمل النزاعات غير الدولية بعد التعديلات الحديثة .

- (3) أن ممارسات التجويع في قطاع غزة تشكل جريمة حرب وفقًا للقانون الدولي الجنائي، من خلال تعمد حرمان المدنيين من مقومات البقاء .
- (4) أن هذه الممارسات قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت أنها تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين .
- (5) إمكانية تكييف التجويع كجريمة إبادة جماعية في حال توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية إهلاك جماعة معينة كليًا أو جزئيًا .
- (6) وجود تقارير أممية حديثة تؤكد وقوع المجاعة في قطاع غزة، ما يعزز الأدلة على استخدام التجويع كسلاح حرب.

أما ما يمكن صياغته كاقتراحات بحثية، فيتحدد في التالي:

- (1) ضرورة التزام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بتنفيذ مذكرات التوقيف الدولية بحق المسؤولين عن جريمة التجويع.
- (2) العمل على الاعتراف بالتجويع كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، وليس فقط كوسيلة ضمن جرائم أخرى، بما يعزز فعالية المتابعة القضائية .
- (3) مراجعة وتطوير المنظومة القانونية الدولية لتشديد العقوبات على استخدام الحصار والتجويع ضد المدنيين .
- (4) تعزيز دور القضاء الدولي، خاصة المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم .
- (5) دعم الجهود الدبلوماسية داخل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني .
- (6) ضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، واعتبار عرقلتها جريمة تستوجب المساءلة الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر القانونية:

1- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

(1) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، المادة الثانية، الفقرة (ج).

(2) اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949، المادة 49.

(3) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

(4) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

2- القرارات الدولية:

(1) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد جان بول أكاييسو، الحكم الصادر في 2 سبتمبر 1998، الفقرة 506.

(2) قرار مجلس الأمن رقم (2417) لعام 2018، الذي يدين بشدة استخدام تجويع المدنيين كفعل جرمي في النزاعات المسلحة.

(3) محكمة العدل الدولية، سجلات مرافعة دولة جنوب أفريقيا، "الملف القانوني للتحريض العلني"، يناير 2024.

(4) قرار محكمة العدل الدولية، "تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)"، تدابير إضافية، 28 مارس 2024.

(5) محكمة العدل الدولية، "الامر الصادر بطلب التدابير المؤقتة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)"، قرار 28 مارس 2024، الفقرة 18.

3- البيانات الرسمية:

- 1) بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن طلبات إصدار مذكرات توقيف في الوضع في دولة فلسطين، مايو 2024.
- 2) بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، بشأن طلبات إصدار مذكرات القبض في الحالة في دولة فلسطين، 20 مايو 2024.

4- الوثائق الدولية:

- 1) مذكرات مرافعة دولة جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، "الملف المادي لتدمير سبل العيش"، يناير 2024.
- 2) مذكرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (مايو 2024) بطلب إصدار مذكرات اعتقال، والتي استندت بشكل أساسي إلى "سياسة التجويع الممنهجة".
- 3) مذكرة دولة جنوب إفريقيا المقدمة لمحكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، يناير 2024، الفقرة 94 (المتعلقة بفرض ظروف معيشية مهلكة).
- 4) مرافعات دولة جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية (يناير 2024)، والتي ركزت على "خطابات التحريض" و"تصريحات القادة" كدليل على نية الإهلاك والتجويع.

5- التقارير الدولية:

- 1) تقرير "التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي" IPC، "تحليل انعدام الأمن الغذائي الحاد في قطاع غزة"، فبراير 2026.
- 2) تقرير اطباء بلا حدود، شمال غزة، الموت بالجوع والقصف، مارس 2024.
- 3) التقرير الاستراتيجي السنوي، "توظيف الجوع في الصراعات الدولية: غزة ونماذج الشرق الاوسط"، مركز دراسات النزاعات والعمل الانساني، الدوحة 2024، ص 45-50.
- 4) تقرير البنك الدولي، "الآثار الاقتصادية والصحية طويلة الأمد لسوء التغذية في مناطق النزاع"، 2025، ص 42.

- (5) تقرير المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات، "الأثر الاجتماعي للحرب والتجويع في قطاع غزة"، غزة، 2025، ص 34.
- (6) تقرير المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات، "الأثر الاجتماعي للحرب والتجويع في قطاع غزة"، غزة، 2025، ص 42.
- (7) تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، "تشريح الإبادة الجماعية"، مارس 2024، ص 12-15.
- (8) تقرير امنستي، منظمة العفو الدولية، العقاب الجماعي، تجويع المدنيين كاستراتيجية عسكرية في غزة، ص 30.
- (9) تقرير برنامج الاغذية العالمي، نظام الغذاء في غزة على حافة الانهيار الشامل، روما 2024.
- (10) تقرير مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، سياسات الاخلاء القسري في الاراضي الفلسطينية المحتلة، جنيف، ص 42.
- (11) تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "أثر التدابير الاحترازية لمحكمة العدل الدولية على الوضع الإنساني في غزة"، 2025، ص 22.
- (12) تقرير مركز "عدالة" الحقوقي، "الحصانة والولاء: كيف تعطل الدول غير الأعضاء مذكرات اعتقال الجناية الدولية"، يناير 2026.
- (13) تقرير معهد "تشاتام هاوس"، "مستقبل الحصانات السياسية في ظل مذكرات التوقيف الدولية"، لندن، يناير 2026، ص 54.
- (14) تقرير معهد السياسات القانونية الدولية، "غزة والعدالة المعطلة: عا مان من الحصار القانوني"، لندن، يناير 2026، ص 45.
- (15) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "عوائق الوصول والتوثيق في غزة: عا مان من العزلة"، مارس 2026، ص 12.

- 16) تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأعمال العدائية في غزة وإسرائيل، تقرير الحالة رقم 45، نوفمبر 2023.
- 17) تقرير منظمة "العفو الدولية"، "العدالة تحت الحصار: الضغوط السياسية على المحكمة الجنائية الدولية في ملف غزة"، يوليو 2025، ص 28.
- 18) تقرير منظمة "اليونيسف" (UNICEF)، "الوضع التغذوي للأطفال في قطاع غزة: تقييم عاجل"، مارس 2024، ص 5.
- 19) تقرير منظمة "اليونيسف"، "الموت بالعطش: أزمة المياه في قطاع غزة"، يناير 2024، ص 8.
- 20) تقرير منظمة "اليونيسف"، "مستقبل ضائع: أثر الحرمان الغذائي على التطور الذهني للأطفال غزة"، 2024.
- 21) تقرير منظمة "أوكسفام"، "غزة: الحصار كأداة للتجويع المنهجي"، يناير 2024.
- 22) تقرير منظمة "مراسلون بلا حدود"، "استهداف شهود الحقيقة في غزة: أثر اغتيال الصحفيين على العدالة الدولية"، 2025.
- 23) تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش"، "التجويع كجريمة حرب في غزة"، 2024.
- 24) تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش"، "تجاوز الخطوط الحمراء: من جرائم الحرب إلى الإبادة في غزة"، 2024، ص 44.
- 25) تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش"، "تجويع المدنيين كأداة حرب في قطاع غزة" (2024).
- 26) تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش"، "تصريحات الكراهية وسياسات التجويع في غزة"، 2024.
- 27) تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش"، (2024)، "تجويع غزة كسلاح حرب: القصد الجنائي والمسؤولية الدولية".

- (28) تقرير منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، تقييم الاضرار الزراعية في قطاع غزة، روما، فيفري 2024، ص 5.
- (29) تقرير منظمة الصحة العالمية (WHO)، "الأثر الصحي للنزاعات المسلحة في منطقة الشرق الأوسط"، 2024، ص 88.
- (30) تقرير منظمة الصحة العالمية (WHO)، "المخاطر الوبائية في قطاع غزة نتيجة تدهور الإصحاح البيئي"، 2024، ص 45.
- (31) تقرير منظمة الصحة العالمية (WHO)، "سوء التغذية والأمراض المعدية: حلقة مفرغة في غزة"، 2024.
- (32) تقرير منظمة اليونيسف، أزمة المياه والصرف الصحي في قطاع غزة واثارها على صحة الاطفال، يناير 2024.
- (33) تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، "التدهور الاقتصادي في قطاع غزة والاثار الطويلة الامد للنزاع"، جنيف، 2024، ص 12.
- (34) تقرير هيئة الأمم المتحدة لرقابة الحقوق الإنسانية OHCHR، "الأنماط المنهجية لانتهاكات القانون الدولي في قطاع غزة"، 2024.
- (35) تقرير وكالة "الأونروا"، "الوضع الصحي والبيئي في مراكز النزوح: غزة والشمال"، يناير 2026.
- (36) مركز الميزان لحقوق الانسان، تقرير حول استهداف الاعيان والمساحات الزراعية في غزة، ص 14.
- (37) مركز عدالة لحقوق الانسان، مذكرة قانونية حول استهداف منتظري المساعدات في غزة، افريل 2024.
- (38) المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية "تقرير: تشريح عملية الابادة الجماعية"، وثيقة الامم المتحدة رقم (55/73)، مارس 2024، ص 14-16.

- (39) مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "أوتشا"، "الوصول الانساني في قطاع غزة: التحديات والقيود الميدانية"، التقرير السنوي لعام 2024، القدس المحتلة، ص 22.
- (40) منظمة "أوكسفهام" الدولية، تقرير: المساعدات كرهينة سياسية"، سلسلة تقارير السياسات العامة يناير 2025.
- (41) نقابة الصيادين الفلسطينيين، بيان حول تدمير قطاع الصيد البحري في غزة، يناير 2024.
- (42) هيومن رايتس ووتش، "استخدام التجويع كسلاح حرب: عرقلة المساعدات الانسانية المتعمدة"، نيويورك، تقرير ديسمبر 2023.
- (43) وزارة الزراعة الفلسطينية، التقرير الدوري لخسائر القطاع الزراعي والحيواني، رام الله، مارس 2024.
- (44) وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، "تقرير الاستجابة للالزمة: استهداف المنشآت والموظفين"، سلسلة تقارير الحالة رقم 142، ماي 2024.

ثانيا - قائمة المراجع:

1- الكتب:

- (1) إياد الجلال، الحماية القانونية للمنشآت الحيوية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- (2) ثامر عبد الغني سباغة، التجويع والمساعدات كسلاح حرب، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2025.
- (3) جمال نصار، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- (4) حنان عيسى، القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الإسرائيلية، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر، فلسطين، 2014.

- (5) رامي عبده، جوع في غزة: استخدام التجويع كأداة سياسية وعسكرية، الطبعة الأولى، منشورات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، 2019.
- (6) رائد نمر، التهجير القسري في القانون الدولي: دراسة حالة المدنيين، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2012.
- (7) رزق زغيب، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.
- (8) سمر أحمد، سيكولوجية الجوع في النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2018.
- (9) سمير أبو مدللة، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعدوان على قطاع غزة، الطبعة الأولى، مركز دراسات المجتمع غزة، 2024.
- (10) سمير كمال، طب الطوارئ والكوارث في المناطق المحتلة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- (11) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- (12) عصام عدوان، الحصار الاقتصادي على غزة: دراسة في الأبعاد الإنسانية والقانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات اللاجئين، اليرموك، الأردن، 2010.
- (13) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- (14) محمد السعيد رشدي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- (15) محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني: دراسة في ضوء الاتفاقيات والقضاء الدولي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- (16) محمد علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- (17) محمد محمود خلف، الركن المعنوي في الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- (18) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام نظام روما الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004.
- (19) _____، الموسوعة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2005.
- (20) مصطفى أحمد، تسييس القضاء الدولي: دراسة في عقبات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2025.
- (21) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: الأركان والضمانات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2024.
- (22) _____، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- (23) _____، قانون الحرب: حماية المدنيين والأعيان المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- (24) نضال المصري، اقتصاديات الحرب وتحليل الفجوة الغذائية في فلسطين، الطبعة الأولى، دار الأكاديميون للنشر، الأردن، 2015.
- (25) ويليام شاباس، الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2022.

2- المقالات:

- (1) هديل رزق، القزاز، هندسة التجويع: استخدام جهود الإغاثة سلاح ضغط على الفلسطينيين، مجلة الدراسات الفلسطينية 143، صيف 2025، ص 41-42.

- (2) دراسة قانونية: "أثر الفيتو على إنفاذ تدابير محكمة العدل الدولية بشأن غزة"، مجلة القانون الدولي، جامعة هارفارد، المجلد 42، مارس 2026.
- (3) دراسة قانونية: "الضرورة العسكرية مقابل الإبادة الجماعية: تفنيد الحجج الإسرائيلية أمام المحاكم الدولية"، مجلة دراسات القانون الدولي، 2026، ص 77.
- (4) معضلة المساعدات: تسييس العمل الانساني في مناطق النزاع المسلح، مجلة السياسة الدولية، المجلد 59، العدد 234، أكتوبر 2024.
- (5) راجي الصوراني، مركز الفلسطيني لحقوق الانسان، التجويع والتهجير: وجهان لعملة الإبادة، ورقة بحثية، ص 18.
- (6) شعوان جبارين، مؤسسة الحق، التدمير الممنهج للبنية التحتية كقرينة على نية إبادة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي للقانون الجنائي، ص 12.
- (7) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الانساني العرفي: دراسة في القواعد"، القاعدة 53 و 55 المتعلقة بحماية الاعيان الضرورية لبقاء السكان والوصول الانساني.
- (8) _____، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول: القواعد 2005، القاعدة 53 (حظر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب).
- (9) _____، دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي، القاعدة 54، حماية الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.
- (10) ايهاب محارمة، التجويع اثناء الابادة الجماعية، سلاح اسرائيل لترسيخ الاستعمار الاستيطاني في قطاع غزة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تحليل السياسات، 26اب/اغسطس 2025، ص 9.

* المراجع باللغة الأجنبية:

1) barnett'michael'and thomas g.weiss . Humanitarianism in question. politics'power'ethics. Cornell university press'2024. Updated Ed.

2) Catherine Colonna.et al. Independent Review of Mechanisms to ensure UNRWA's Neutrality. Final Report. United Nations. April 2024. pp.28-31.

3) Duffield Mark. Global Governance and The New Wars. The merging of development and security". zed books.2023.

4) Slim Hugo. Solferino 21. Warfare' Civilians and Humanitarians in the Twenty-First Century. Oxford University press 2022.

3- تقارير قنوات تلفزيونية:

1) صدى نيوز/غزة، اغلاق المعابر امام الامدادات الغذائية والدوائية، الامارات العربية المتحدة.

2) مدحت عيسى، غلق المعابر وتقليص المساعدات، تقرير في قناة الغد.

3) صلاح عبد العاطي، رئيس الهيئة الدولية "حشد"، ما هدف الاحتلال من اغلاق المعابر وانتهاك الاتفاق ؟، القاهرة - مصر، قناة قدسنا.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	اهداء
	شكر وتقدير
أ - و	مقدمة
	الفصل الأول:
8	الواقع الميداني والآثار السلبية لجريمة التجويع في قطاع غزة
9	تمهيد
9	المبحث الأول: وسائل تنفيذ جريمة التجويع في قطاع غزة
10	المطلب الأول: حصار قطاع غزة والتحكم من التدفقات الاغاثية الإنسانية
12	الفرع الأول: غلق المعابر ومنع دخول الشاحنات الاغاثية والمواد الغذائية والأدوية
14	الفرع الثاني: إستهداف قوافل المساعدات ومنع تمويل الأونروا لتقويض المنظومة الإغاثية
17	الفرع الثالث: تسييس المساعدات الإنسانية وتوظيفها للمساومة في المفاوضات السياسية
18	المطلب الثاني: التدمير الممنهج لمقومات الإنتاج والبقاء والحياة في قطاع غزة
20	الفرع الأول: تدمير الإنتاج الغذائي المحلي (تجريف الأراضي، قتل الماشية، منع الصيد البحري)
22	الفرع الثاني: ضرب سلاسل الإمداد بالغذاء والبنية التحتية (المخابز، المطاحن، آبار المياه، محطات الكهرباء)
25	الفرع الثالث: التجويع والقصف الاستراتيجي كأداة للإخلاء ألقسري والتهجير ما بين الشمال والجنوب
28	المبحث الثاني: التداعيات الإنسانية والاجتماعية لسياسة التجويع في قطاع غزة
29	المطلب الأول: رصد النتائج الصحية المباشرة لسياسة التجويع
30	الفرع الأول: نقشي الهزال وسوء التغذية الحاد بين الأطفال والرضع
33	الفرع الثاني: توثيق وفيات المدنيين بسبب الجفاف والتجويع المتعمد والمنتظم

فهرس المحتويات

35	الفرع الثالث: الآثار السلبية التراكمية الجسيمة على النمو الجسدي والعقلي للأجيال القادمة
39	المطلب الثاني: الإنهيار المجتمعي والمخاطر البيئية المصاحبة
40	الفرع الأول: أثر الجوع على النسيج الاجتماعي والأمن الداخلي
43	الفرع الثاني: الأوبئة الناجمة عن تلوث المياه ونقص الغذاء الصحي
46	خلاصة الفصل الأول
48	الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن جريمة التجويع في قطاع غزة
48	تمهيد
49	المبحث الأول: التكييف الجنائي لجريمة التجويع في قطاع غزة
50	المطلب الأول: إثبات قيام القصد الجنائي المتعمد لارتكاب جريمة التجويع
52	الفرع الأول: تحليل التصريحات الرسمية لقادة الاحتلال كدليل على التعمد
54	الفرع الثاني: الاستنتاج القضائي للقصد من خلال نمط العمليات الميدانية
58	المطلب الثاني: التجويع كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية
59	الفرع الأول: مطابقة سياسة التجويع مع المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية
62	الفرع الثاني: التمييز بين التجويع كجريمة حرب وكأداة للإبادة الجماعية
65	المبحث الثاني: الملاحقة القضائية الدولية لمرتكبي جريمة التجويع على المدنيين في قطاع غزة
66	المطلب الأول: دور القضاء الدولي في المساءلة الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية
68	الفرع الأول: مذكرات التوقيف والتحقيقات المتعلقة باستخدام التجويع كسلاح حرب
71	الفرع الثاني: التدابير الاحترازية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن تدفق المساعدات
74	المطلب الثاني: المعوقات السياسية والقانونية أمام إنفاذ العدالة الدولية في قطاع غزة
76	الفرع الأول: إشكالية الحصانات والتدخلات السياسية الدولية
79	الفرع الثاني: العوائق الإجرائية وصعوبات الوصول والتوثيق

فهرس المحتويات

84	خلاصة الفصل الثاني
86	خاتمة
89	قائمة المصادر والمراجع
100	فهرس المحتويات
	ملخص المذكرة والكلمات المفتاحية

الملخص

ملخص المذكرة:

ينطلق هذا البحث من دراسة جريمة التجويع في قطاع غزة باعتبارها من أخطر الانتهاكات الموجهة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث يحلل أساليب تنفيذها وآثارها الإنسانية وإطارها القانوني الدولي. أين يوضح أن هذه الجريمة تُمارس بشكل ممنهج من خلال فرض حصار شامل، وغلق المعابر، ومنع المساعدات الإنسانية، واستهداف قوافل الإغاثة، إضافة إلى تدمير البنية التحتية الأساسية مثل الزراعة والمياه والكهرباء، مما يؤدي إلى انهيار مقومات الحياة في القطاع، أما على المستوى الإنساني، فقد نتج عن ذلك تفشي سوء التغذية والأمراض، وتدهور الوضع الصحي، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، ما عمق الأزمة الإنسانية داخل غزة.

من الناحية القانونية، تُعد جريمة التجويع انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، وتُصنّف كجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، مما يتيح إمكانية المساءلة الجنائية الدولية، رغم وجود صعوبات سياسية وإثباتية، كما تم رصد دور المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الأممية في التوثيق والمتابعة، إلا أن فعاليتها جميعاً تبقى محدودة بسبب التعقيدات السياسية وضعف التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: جريمة التجويع - قطاع غزة - القانون الدولي الإنساني - الحصار - المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

This research examines the crime of starvation in the Gaza Strip, considered one of the most serious violations committed against civilians in armed conflicts. It analyzes the methods used to perpetrate this crime, its humanitarian consequences, and its international legal framework.

The research demonstrates that this crime is systematically perpetrated through a comprehensive blockade, the closure of crossings, the prevention of humanitarian aid, and the targeting of relief convoys. Furthermore, it analyzes the destruction of essential infrastructure such as agriculture, water, and electricity, leading to the collapse of the foundations of life in the Gaza Strip.

On a humanitarian level, this has resulted in widespread malnutrition and disease, a deteriorating health situation, and soaring rates of poverty and unemployment, exacerbating the humanitarian crisis in Gaza.

Legally, the crime of starvation constitutes a flagrant violation of international humanitarian law and is classified as a war crime under the Rome Statute, thus enabling international criminal accountability, despite existing political and evidentiary challenges.

The research also highlights the role of the International Criminal Court and UN organizations in documentation and monitoring. However, the effectiveness of these mechanisms remains limited due to political complexities and weak implementation.

Keywords: Crime of starvation - Gaza Strip - International humanitarian law - Blockade - International Criminal Court.

الحمد لله رب العالمين

على التوفيق والتعاضد،

ونسأله المزيد من

العلم النافع